جيمس
للتعليم

الحماية مسؤولية الجميع

أنا، وأنت، ونحن

سياسة حماية الطلاب في جيمس (أبو ظبي)

POLCSG002V3 01082026

عنوان السياسة	: سياسة حماية الطلاب في جيمس (أبو ظبي)
رقم السياسة	: POLCSG002V3
الإصدار	: الإصدار رقم 3
تاريخ السريان	: 01 أغسطس 2026
النطاق	: أبو ظبي
التاريخ المقرر للمراجعة	: 01 أغسطس 2027
تلغي وتحل محل	: POLCSG002V2
الإصدار 2 معتمد من قبل	: الرئيس التنفيذي للمجموعة والرئيس التنفيذي للتعليم
الإصدار الحالي معتمد من قبل	: الرئيس التنفيذي للمخاطر وضمان الجودة والرئيس التنفيذي للتعليم
تم الاعتماد من قبل مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي	:

المحتويات

1- مقدمة..... 4
2- حالة المستند وكيفية استخدامه..... 4
3- تعريف الحماية وبيان الثقافة... 5
4- الأدوار والمسؤوليات.... 5
5- إجراءات حماية الطفل: كيفية التعامل مع حالات سوء المعاملة المرصودة في المدارس؟..... 7
6- الادعاءات ضد البالغين:9
7- الإبلاغ عن المخالفات... 9
8- إجراءات تقديم الشكاوى.....10
9- التوظيف الآمن: فحص وتوظيف ومراقبة الموظفين والمتطوعين والزوار المدعوين.....10
10-مواضع الثقة.....11
11-ممارسات العمل الآمن/ مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي وزارة التربية والتعليم: السلوكيات المقبولة للبالغين.....11
12-تدريب الموظفين.....12
13-تمكين الأطفال من حماية أنفسهم: موارد تعليمية لحماية الطلاب....12
14- الأطفال الذين قد يكونون عرضة للخطر بشكل خاص.....12
15- الكشف المبكر والتدخل.....13
16- الرعاية الشخصية الحميمة.....13
17- التفكير في الانتحار/ محاولة الانتحار.....13
18- الحضور/ الأطفال المتغيبون عن التعليم.....13
19-السلامة على الإنترنت14
20-التنمر.....16
21- تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية والمؤثرات العقلية.....16
22-تقديم الدعم للأطفال والأسر والموظفين المعنيين بقضايا حماية الطفل.....16
23- تأمين الموقع.....16
24- الأنشطة الممتدة والزيارات خارج المدرسة.....17
25- تشريعات وإرشادات الحماية/ حماية الأطفال.....17
26- حفظ السجلات.....17
27- سرية البيانات وتبادل المعلومات.....18
28-مراقبة بيانات الحماية.....19
الملحق (أ) : التفويض الحكومي في دولة الإمارات بشأن حماية الأطفال للعاملين في قطاع التعليم.....19
الملحق (ج): الأدوار والمسؤوليات.....19
الملحق (د): إجراءات حماية الطفل.....24
الملحق (هـ): مصفوفة التدريب والسياسات والإجراءات الخاصة بمجموعة جيمس للتعليم.....33

1- مقدمة

من حق كل طالب أن يكون في بيئة تعليمية تصون كرامته وترعاها وتحترمها وتحميها. تحدد هذه السياسة التزام كل مدرسة بتوفير تدابير لحماية الطلاب تركز على منع إساءة معاملة الطلاب، إضافةً إلى معالجة أي مخاوف ذات صلة بإساءة المعاملة.

الغرض:

- حماية الطلاب الخاضعين لإشراف المدارس من جميع الأفعال وأي من حالات التقصير التي تُشكل إساءة معاملة.
- تحديد ودعم الطلاب المعرضين لخطر الأذى، وفقًا لما ينص عليه المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص وتعديلاته، وغيرها من قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ذات الصلة.
- التأكيد على أن جميع العاملين والمتطوعين في المدارس ملزمون بالإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الطلاب داخل المدرسة وخارجها، سواء كانت مزعومة أو مشتبه بها.
- تحديد أدوار ومسؤوليات مديري المدارس/ الرؤساء التنفيذيين والعاملين وأولياء أمور الطلاب في المدارس فيما يتعلق بالاستجابة لحالات إساءة معاملة الطلاب المزعومة أو المشتبه بها.
- ضمان مسؤولية جميع المدارس عن رعاية وحماية جميع الطلاب فيها، وتنسيق الإجراءات اللازمة لحمايتهم.

2- حالة المستند وكيفية استخدامه

يُشكل هذا المستند جزءًا من مجموعة السياسات التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة الأطفال والموظفين وغيرهم من البالغين وكذلك مؤسسة جيمس للتعليم ككل. ويُحدد هذا المستند الترتيبات التشغيلية المحددة للبنود المدرجة في جدول المحتويات. يلزم قراءة هذه السياسة بالتزامن مع الإرشادات الواردة في ملاحقها وسياسات الشركة الأخرى ذات الصلة المتوفرة علىبوابة السياسات والوثائق الخاصة بمجموعة جيمس نت (متاحة لموظفي جيمس فقط).

يجب أن تكون سياسة حماية الطلاب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة متاحة للجمهور وعلى موقع المدرسة الإلكتروني، وأن توزع سنويًا على أولياء الأمور وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين، بالإضافة إلى نسخة سهلة الفهم للطلاب. كما تتطلب سياسة حماية الطلاب في مدارس جيمس إتاحة هذه السياسة للجمهور ونشرها، وينبغي تفسيرها بالتوازي مع إجراءات الحماية التشغيلية في مدارس جيمس الخاضعة لدائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي.

تم إعداد هذا المستند بعد الاطلاع على مجموعة واسعة من الإرشادات الإقليمية والدولية وأفضل الممارسات، وتهدف جميعها إلى ضمان سلامة جميع الأطراف.

وفي جميع الحالات التي تقتضي التقدير والحكم البشري، تُعد هذه السياسة أو الإجراءات المقرّرة بمثابة وسيلة إرشاد. يُشار إلى أي مسألة ذات صلة بالمسؤولية القانونية في هذه السياسة.

3- تعريف الحماية وبيان الثقافة

تُعرَّف الحماية بأنها حماية الأطفال من المخاطر والأذى والإساءة والإهمال، وتعزيز رفاهيتهم، وضمان نشأتهم في بيئة آمنة وداعمة.

الحماية مسؤولية الجميع. ينبغي على جميع الموظفين التحلي بروح اليقظة والحذر، وإدراك أن الأطفال قد يكونون عرضة للأذى والإساءة والإهمال في أي مكان.

4- الأدوار والمسؤوليات

يتحمل مجلس إدارة مدارس جيمس/ الرئيس التنفيذي للمخاطر وضمان الجودة/ الرئيس التنفيذي للتعليم مسؤولية الحوكمة المؤسسية والإشراف على التنفيذ الفعال لخطة جيمس الاستراتيجية للحماية وسياسة حماية الطلاب في مدارس جيمس. ويضمن مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي للمخاطر وضمان الجودة/ الرئيس التنفيذي للتعليم بمجموعة جيمس للتعليم أن إجراءات الحماية والتوظيف وإدارة الشكاوى والادعاءات تراعي المشورة والإرشادات الواردة في سياسة حماية الطلاب في مجموعة جيمس وتأخذ في الاعتبار أي تشريعات أو إرشادات إقليمية أو وطنية.

يتحمل نائب الرئيس لشؤون المخاطر والمسؤول العالمي للحماية وحماية الطفل، مسؤولية توفير القيادة والتوجيه الاستراتيجيين لضمان الإدارة الفعالة والوقاية من مخاطر حماية الطفل في جميع أنحاء المؤسسة. بالتوافق مع المتطلبات التنظيمية وأفضل الممارسات، يقود نائب الرئيس نهجًا استباقيًا قائمًا على تقييم المخاطر، لضمان تطبيق ضوابط فعّالة وآليات إشراف وعمليات ضمان الجودة. يتمثل جوهر هذا الدور في تحديد المخاطر التي قد تُؤثر على الطلاب والموظفين والمؤسسة، والتخفيف من حدتها، والوقاية منها. كما يحرص نائب الرئيس على تعزيز ثقافة حماية قوية في جميع العمليات، ودعم المؤسسة في الوفاء بمسؤولياتها القانونية والأخلاقية وذات الصلة بسمعتها.

يتولى رئيس عمليات الحماية مسؤولية الإشراف اليومي على العمليات داخل فريق الحماية المركزي التابع لمجموعة جيمس، مع الإشراف على إدارة الحالات والإحالات الخارجية وضمان تطبيق السياسات والإجراءات المناسبة. يقدم رئيس عمليات الحماية المشورة والإرشادات بشأن قضايا الحماية، والسياسات والإجراءات ويُصعد المخاوف التي تنطوي على مخاطر عالية إلى نائب الرئيس لشؤون المخاطر، والمسؤول العالمي للحماية وحماية الطفل.

يضمن **فريق الحماية المركزي** الإدارة الفعالة للحماية في جميع مدارس جيمس وقطاعاتها الخدمية من خلال إدارة الحالات والتدريب والتطوير وإدارة العلاقات مع الجهات الخارجية المعنية وعمليات الحماية وتطوير المناهج الدراسية وإشراك الطلاب والتواصل مع أولياء الأمور. يدعم فريق الحماية المركزي مجموعات المدارس والقطاعات الخدمية التي تدخل ضمن نطاق أعماله لترسيخ سياسة حماية الطلاب والخطة الاستراتيجية لمدارس جيمس، بما يضمن اتساق ممارسات الحماية والامتثال للسياسات في جميع أنحاء المجموعة.

يتولى المجلس الاستشاري المحلي لمدارس جيمس مسؤولية مراقبة المدارس وتقديم المشورة لها بشأن المسؤوليات المركزية للحوكمة. ويشمل ذلك تنظيم إجراءات الحماية، إذ يتولى مسؤول إداري محدد مسؤولية المساهمة في المناقشات الاستراتيجية في اجتماعات المجلس

الاستشاري المحلي، والتي تساعد في وضع رؤية المدرسة وقيمها وأولوياتها الاستراتيجية الواضحة وأهدافها المتعلقة بالحماية في المدرسة ومسؤوليات حماية الطفل. يضمن المجلس الاستشاري المحلي التزام المدرسة بسياسة حماية الطلاب الخاصة بمجموعة جيمس، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تصفية ومراقبة تقنية المعلومات.

يُعدّ نائب الرئيس التنفيذي لقطاع التعليم مسؤولًا عن ضمان تطبيق جميع جوانب سياسة حماية الطلاب في مدارس جيمس بفعالية ضمن النطاق الذي يُشرف عليه.

يتحمل مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي المسؤولية الكاملة عن حماية الأطفال والبالغين في المدرسة. يعمل مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي على تعزيز ثقافة حماية الأطفال والبالغين، ويضمن التطبيق الفعال لسياسة حماية الطلاب في مدارس جيمس. يتحمل مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي مسؤولية ضمان وجود فريق حماية مدرب ومجهز بالموارد اللازمة في المدرسة، وتزويد منسق حماية الطفل/المسؤول المعني بإجراءات الحماية بالوقت والتدريب والموارد والصلاحية الكافية للاضطلاع بمسؤولياتهما المتعلقة بالحماية بفعالية. ويضمن مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي فهم الموظفين وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي والمتطوعين والأطفال لسياسة حماية الأطفال وتطبيقها.

منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية هو عضو في فريق القيادة العليا الذي يتولى المسؤولية التشغيلية عن الحماية وحماية الطفل في المدرسة أو أي قطاع خدمي. يحرص منسقو حماية الطفل/ المسؤولون المعنيون بإجراءات الحماية على تسجيل كافة المخاوف والملاحظات ذات الصلة بالحماية على منصة "GUARD"، وضمان أن تكون التسجيلات شاملة ودقيقة. كما يتحمل منسقو حماية الطفل/ المسؤولون المعنيون بإجراءات الحماية مسؤولية ضمان تدريب جميع الموظفين وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي والمتطوعين وفقًا للمعايير المتوقعة. ويُمكن تفويض هذه المسؤولية إلى النواب المدربين بصورة كافية في حال غياب منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية.

يتولى مدير الادعاءات مسؤولية إدارة الادعاءات الموجهة ضد البالغين، ويعمل مع منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية ومدير الموارد البشرية للتحقيق في أي ادعاءات تتعلق بالموظفين والمتطوعين. ويمكن تفويض هذه المسؤولية إلى نائب مدير الادعاءات المدرب بصورة كافية في حال غياب مدير الادعاءات.

يتولى جميع موظفي المدرسة مسؤولية تسجيل كافة المخاوف والملاحظات على منصة "GUARD"، وعليهم إخطار منسق حماية الطفل أو المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو نوابهم على الفور بأي مخاوف عالية الخطورة. على **جميع موظفي القطاع الخدمي** إبلاغ منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو نوابهم على الفور بجميع المخاوف المتعلقة بالحماية. كما يجب أيضًا على جميع موظفي المدرسة والقطاع الخدمي التأكد من إكمال التدريب على الحماية بما يتناسب مع أدوارهم داخل المدرسة.

5- إجراءات حماية الطفل: كيفية التعامل مع حالات سوء المعاملة المرصودة في المدارس؟

1- التعامل مع الإفصاحات أو المخاوف أو الشكاوى:

قد يشعر الأطفال في المدرسة بقدر كافٍ من الأمان والطمأنينة يمّكنهم من الإفصاح لأحد الموظفين الذين يثقون بهم عن أي إساءة سابقة أو حالية أو إهمال تعرضوا له. قد يصدر مثل هذا الإفصاح في أي وقت، وقد يكون متوقعًا من جانب الموظفين أو قد يطرأ بشكل غير متوقع. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي على الموظفين:

- الاستماع لما يذكره الطفل.
- كن مستعدًا للاستماع إلى الطفل بموضوعية، وتقديم الدعم المناسب له، دون إصدار أحكام أو إبداء آراء.
- لا تعد أبدًا بالسرية: يجب توعية جميع الأطفال بمسؤولية الموظفين في إحالة جميع المخاوف المتعلقة بالحماية إلى فريق متخصص في الحماية.
- سجل جميع مخاوف الحماية فورًا وبإيجاز ووضوح على منصة "GUARD". وثّق، قدر الإمكان، أقوال الطفل واللغة المستخدمة في الإفصاح.
- في الحالات التي تتطلب فيها المخاوف استجابة عاجلة تتعلق بالحماية، يجب إبلاغ منسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو نائبهما فورًا.

في حال تقديم أي شخص آخر إفصاح أو ادعاء بشأن مسألة ذات صلة بالحماية أو حماية الطفل، تُطبق الإجراءات نفسها. يجب تسجيل جميع المخاوف على منصة "GUARD"، مع تحميل أي أدلة أو وثائق إضافية إلى سجل المخاوف.

يجب إخطار مدير الادعاءات على الفور بأي ادعاء أو إفصاح يُثير الشكوك حول كفاءة أو ملاءمة أي مهني آخر. أي ادعاء ذي صلة بسلوك شخص بالغ يعمل (بأجر أو دون أجر) في المدرسة بطريقة عرّضت، أو يُحتمل أن تُعرّض، طفلًا للخطر، يلزم تسجيله على منصة "GUARD" بمثابة ادعاء ضد شخص بالغ. على مدير الادعاءات إخطار قسم الموارد البشرية بجميع الادعاءات وفقًا لسياسة الإجراءات التأديبية للموظفين.

قد تشكل الإفصاحات المتعلقة بالحماية تحديات للموظفين. ينبغي على الموظفين طلب الدعم المناسب عند الحاجة.

2- التعامل بشأن مسألة حالية تتعلق بحماية الطفل - إحالات مخاوف ذات صلة بالسلامة في مدارس أبو ظبي:

يتولى منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو نوابهم مسؤولية جميع قضايا الحماية والتحقيقات ذات الصلة.

آلية الإحالة

حالة طارئة يكون فيها الطالب في خطر وشيك	اكتشاف هذه المخاوف أو الإفصاح عنها من قِبل الموظفين.	يُبلغ الموظفون منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله.	يُبلغ منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله مدير المدرسة والشرطة للتدخل الفوري.	يستكمل منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله نموذج الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة على البوابة الرقمية للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة.
حدثت حالة تتعلق بحماية الطالب خارج نطاق إشراف المدرسة	اكتشاف هذه المخاوف أو الإفصاح عنها من قِبل الموظفين.	يبلغ الموظفون منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله.	يستكمل منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله نموذج الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة على البوابة الرقمية للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة.	
حدثت حالة تتعلق بحماية الطالب داخل نطاق إشراف المدرسة	اكتشاف هذه المخاوف أو الإفصاح عنها من قِبل الموظفين.	يُبلغ الموظفون منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله.	يستكمل منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله نموذج الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة على البوابة الرقمية للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة.	تُرسل البوابة نسخة من التقرير إلى وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي للمتابعة الرسمية للحالة2

يدعم فريق الحماية المركزي منسقي حماية الطفل/ المسؤولين المعنيين بإجراءات الحماية ويقدم المشورة بشأن الحالات، ويمثل نقطة الاتصال الأولى للإحالات الخارجية، ويقدم الإرشاد بشأن السياسات والإجراءات.

تحتفظ مدارس جيمس برقمي تواصل على الأقل لكل طفل، وإذا كان ذلك مناسبًا، يتم التواصل مع هؤلاء الأشخاص في حالة وجود أي مخاوف ذات صلة بالحماية أو حادث في المدرسة، دون تأخير غير مبرر.

يجب إخطار فريق الحماية المركزي على الفور بأي مخاوف عالية الخطورة.

تُوثق جميع تحقيقات الحماية وإجراءات حماية الطفل بشكل واضح وشامل في منصة "GUARD" مع إرفاق جميع الأدلة الداعمة. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أقوال الطفل، والإفادات المكتوبة أو المسجلة شفهيًا والملاحظات والمخاوف والمناقشات والاجتماعات

والإجراءات، وتقييمات المخاطر ذات الصلة، ومهام فريق رعاية الطفل، واجتماعاته، ومحاضر تلك الاجتماعات. تتضمن جميع التفاصيل التواريخ والأوقات وأسماء الأشخاص المعنيين. توفر هذه السجلات بيانات مهمة قد تكون مطلوبة للإحالات الخارجية أو الإجراءات القضائية اللاحقة.

تراعي جميع إجراءات الحماية رغبات الطفل ومشاعره، بما يتناسب مع عمره ومرحلته وفهمه ومصلحته الفضلى.

6- الادعاءات ضد البالغين:

تشجع جيمس للتعليم ثقافة حماية منفتحة وشفافة، مما يُتيح التعامل مع المخاوف ذات الصلة بالبالغين بسرعة وكفاءة. تُعين جميع مدارس جيمس وقطاعاتها الخدمية مديرًا للادعاءات ونائبًا له، حاصلين على تدريب معتمد من جيمس في مجال الحماية من المستوى الثالث، للعمل بصفة مديرين للادعاءات الموجهة ضد الموظفين. ينبغي لجميع الموظفين أن يكونوا على دراية بهوية هؤلاء المسؤولين وطرق مشاركة المخاوف بشأن سلوكيات البالغين الذين يعملون مع الأطفال.

يمكن للموظفين الذين تعرضوا لادعاء ما الحصول على الدعم من خلال مدير الموارد البشرية بالمدرسة، أو في حال شعروا بوجود تضارب في المصالح، فيمكنهم طرح استفساراتهم مع المدير/ الرئيس التنفيذي أو شريك أعمال الموارد البشرية الذي قد يطلب المزيد من المشورة من نائب الرئيس لشؤون المخاطر، والمسؤول العالمي للحماية وحماية الطفل.

7- الإبلاغ عن المخالفات

يُعرَّف الإبلاغ عن المخالفات بأنه الإفصاح عن بيانات تصب في مصلحة الشركة و/ أو المصلحة العامة، وذلك بناءً على اعتقاد معقول لدى الفرد بأنها ذات صلة بمخالفات مشتبه بها أو مخاطر في موقع العمل.

قد يحدث هذا حاليًا، أو يكون قد حدث في الماضي، أو من المحتمل أن يحدث في المستقبل. وقد يشمل ذلك:

- جريمة جنائية.
- سلوك غير أخلاقي أو فساد.
- تضارب في المصالح أو إساءة استخدام السلطة.
- إساءة استخدام المنصب أو السلطة.
- علاقات غير لائقة.
- الاحتيال أو مخالفة السياسات.
- مخالفات معايير الأخلاق أو الامتثال أو النزاهة.
- ظروف أو ممارسات عمل غير آمنة.
- مخاطر الحريق أو الطوارئ.

- حوادث العمل أو الإصابات أو الحوادث الوشيكة.
- مخاطر صحية أو مخاوف تتعلق بالرفاهية (بما في ذلك الصحة النفسية).
- عدم الامتثال للوائح السلامة أو عدم الإبلاغ عن الحوادث.
- مخاوف ذات صلة بحماية الأطفال أو البالغين المعرضين للخطر.
- الوصول غير المصرح به أو تهديدات الأمن السيبراني.
- انتهاكات خصوصية البيانات.
- إساءة استخدام أنظمة جيمس أو المعلومات السرية.
- مشاركة بيانات داخلية أو بيانات مقيدة.
- أي مشكلة يثيرها أولياء الأمور أو العملاء أو أصحاب المصلحة الخارجيون فيما يتعلق بعمليات جيمس أو سلوكها.
- أي مشكلة أخرى لا تتوافق مع قيم جيمس أو معاييرها الأخلاقية.

تتوقع مجموعة جيمس من جميع القيادات العليا تعميم سياسة مجموعة جيمس للإبلاغ عن المخالفات على كافة الموظفين. يجب على فريق القيادة العليا، من خلال منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية، تخصيص جزء من التوجيه أو التعريف لتسليط الضوء على المبادئ الرئيسية للإبلاغ عن المخالفات.

يُرجى الاطلاع على سياسة جيمس للإبلاغ عن المخالفات: هل لاحظت خطأً ما؟ تحدث.

8- إجراءات تقديم الشكاوى

يجب تسجيل الشكاوى التي تتضمن مخاوف ذات صلة بحماية الطفل على منصة " "GUARDمع اتباع جميع إجراءات الحماية.

9- التوظيف الآمن: فحص وتوظيف ومراقبة الموظفين والمتطوعين والزوار المدعوين

يجب على جميع المدارس والقطاعات الخدمية الالتزام بسياسات وإجراءات التوظيف الآمن. تُراقب إدارة المخاطر في جيمس الامتثال لسياسة التوظيف الآمن في جيمس بشكل مستمر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السجل المركزي الموحد. تخضع المدارس والقطاعات الخدمية لتدقيق دوري لممارسات التوظيف الآمن وإدارة السجل المركزي الموحد.

يجب إخضاع الموظفين والمتطوعين والزوار المدعوين للفحص والتدقيق بشكل صحيح قبل العمل في أي مواقع يُوجد فيها الطلاب أو الوصول إليها. يشمل ذلك التحقق من السجل الجنائي في الدول التي يُستقدم منها المتقدم للوظيفة.

يجب على مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع العاملين في المدارس، والتحقق من مطابقتهم والتزامهم بجميع متطلبات حماية الطلاب وسلامتهم. يشمل ذلك منع أي شخص من العمل مع الطلاب في حال كان يُشكل خطرًا على سلامتهم ورفاهيتهم.

يضمن مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي المراقبة المستمرة لجميع الموظفين، ويُبلغ على الفور عن أي سلوك غير لائق أو أفعال مشتبه بها قد تُسبب ضررًا أو خطرًا على أي طالب.

تُلغى خطابات تعيين الموظفين الذين تثبت إدانتهم بسوء سلوك جسيم، وذلك بعد إجراء تحقيق كتابي وفقًا لسياسة التوظيف المدرسي الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي، وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته.

يمكن الاطلاع على سياسات التوظيف الآمن للمدارس والقطاعات الخدمية بجيمس على منصة جيمس نت، ويمكن طلب أي استفسارات أو إرشادات متخصصة من مدير الموارد البشرية أو شريك أعمال الموارد البشرية في المدرسة أو أي قطاع خدمي.
كما قد يخضع الموظفون لعمليات تدقيق دورية من قبل الجهات الحكومية في المنطقة التابعة لها المدرسة.

10- مواضع الثقة

تُوجد "مواضع الثقة" في المهن التي يكون فيها الموظف في موقع سلطة أو مكانة على طفل أو شخص.
موظفو ومتطوعو مؤسسة جيمس للتعليم الذين يقدمون الرعاية والإشراف والتعليم و/ أو الدعم للأطفال هم دائمًا في "موضع ثقة". يترتب على موضع الثقة على هذا النحو توقعات ومسؤوليات تتعلق بالسلوك المهني. كما يشكّل الإخلال بالتوقعات والمسؤوليات المحددة مخالفة قد تستدعي اتخاذ إجراءات تأديبية حازمة، وقد تصل تلك الإجراءات إلى الإقالة من المنصب الوظيفي.
جميع موظفي مجموعة جيمس للتعليم مسؤولون عن جميع الأطفال ذوي الصلة بالمؤسسة. جميع العلاقات مع الأطفال يجب أن تُبنى بصفتكم وكلاء للمؤسسة، ولذلك، لا يُسمح بأي علاقات شخصية خارج نطاق الخدمة المقدمة.
ويعني ذلك أنه ينبغي على البالغين دائمًا الحفاظ على الحدود المهنية المناسبة وتجنب السلوكيات التي قد يسيء الآخرون تفسيرها. ويجب على هؤلاء البالغين الإبلاغ عن أي حادث قد ينطوي على هذا النوع من الاحتمالات وتوثيقه.

11- ممارسات العمل الآمن/ مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي وزارة التربية والتعليم: السلوكيات المقبولة للبالغين

تقدم إرشادات ممارسات العمل الآمن في مجموعة جيمس إرشادًا عمليًا لجميع البالغين حول السلوكيات التي تُعتبر ممارسة آمنة والسلوكيات التي ينبغي تجنبها. ويهدف هذا المستند إلى التأكد من أن المسؤوليات الملقاة على عاتق القيادات العليا في المؤسسات التعليمية تجاه الأطفال ورفاهيتهم تُؤدَّى بصورة صحيحة من خلال رفع مستوى الوعي بالسلوكيات غير القانونية وغير الآمنة وغير المهنية وغير الحكيمة. يُساعدهم على مراقبة معاييرهم وممارساتهم الشخصية وتقليل مخاطر الادعاءات التي تُقدم ضدهم. وتُعد هذه الإرشادات مكملة لمدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة. يُرجى الاطلاع على سياسات ووثائق جيمس نت - إرشادات ممارسات العمل الآمنة (متاحة لموظفي جيمس فقط).

- يجب على الموظفين والمتطوعين احترام حقوق جميع الطلاب وحمايتها، وعدم اتخاذ أي تصرفات قد تعرض أي طالب لخطر سوء المعاملة.

- يجب على الموظفين والمتطوعين عدم ارتكاب أي سلوكيات غير لائقة تجاه الطلاب أو في حضورهم.
- يجب على الموظفين والمتطوعين الإبلاغ عن أي حوادث سلوكيات غير لائقة.
- يجب إبلاغ الشرطة وجهاز الرقابة المالية بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بسوء السلوك الجنسي من قبل الموظفين والمتطوعين و/ أو الزوار المدعوين، ويجب إخراج الموظف/ المتطوع/ الزائر المدعو المعني فورًا من مباني المدرسة.

12- تدريب الموظفين

من المتوقع توفير تدريب على الحماية للموظفين في جميع المدارس والقطاعات الخدمية التابعة لمجموعة جيمس، بما في ذلك مركز دعم المدارس. ويجب أن يتضمن التدريب فهمًا لتوقعات الحماية والأدوار والمسؤوليات المقررة، بما في ذلك السلامة على الانترنت وترتيبات المدرسة فيما يتعلق بأنظمة التصفية والمراقبة.

يتمثل الحد الأدنى للمتطلبات لمنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية في المدارس أو القطاعات الخدمية لمجموعة جيمس، في إتمام تدريب الحماية (المستوى الثالث) المعتمد لدى جيمس كل عامين، إلى جانب أي تدريب تفرضه دائرة التعليم والمعرفة، وتلقي تحديثات دورية للممارسة العملية على مدار العام خلال منتديات ومؤتمرات الحماية لمجموعة جيمس، والتي يُعد حضورها إلزاميًا. للاطلاع على التفاصيل الكاملة للتدريب المطلوب، يُرجى مراجعة مصفوفة التدريب والسياسات والإجراءات الخاصة بمجموعة جيمس للتعليمالملحق (هـ)

13- تمكين الأطفال من حماية أنفسهم: موارد تعليمية لحماية الطلاب

تضمن مدارس مجموعة جيمس للتعليم تعليم الأطفال مبادئ الحماية كجزء من منهج دراسي شامل ومتوازن. يتعلم الأطفال كيفية الحفاظ على سلامتهم الجسدية، وأثناء استخدام الإنترنت، وكيفية الإبلاغ عن أي مخاوف. يدعم ذلك عمليات التفتيش المدرسي والأطر التشريعية في مختلف المناطق التي تعمل بها جيمس.

بالإضافة إلى سياسة حماية الطلاب الخاصة بجيمس، يجب أن يكون لدى مدارس جيمس سياسة حماية طلابية صديقة للأطفال لضمان أن يكون الطلاب على دراية بكيفية الحفاظ على سلامتهم، ومن يتحدثون إليه إذا شعروا بالقلق، وما هو الدعم المتاح لهم.

14- الأطفال الذين قد يكونون عرضة للخطر بشكل خاص

يجب أن تدرك جميع المدارس ضمن مجموعة جيمس أنه قد تكون هناك حاجة في بعض الحالات لتقديم دعم إضافي للأطفال الذين قد يكونون عرضة للخطر بشكل خاص. وقد يكون الأطفال أكثر عرضة للخطر لعدة أسباب متنوعة، منها على سبيل المثال لا الحصر، وجود صعوبات في التواصل والأطفال أصحاب الهمم ومن لديهم مصاعب أو صدمات.

قد يكون الأطفال الأكثر عرضةً للاستغلال، والتنمر، والأذى عبر الإنترنت، أو الاعتداء الجنسي من قبل الأطفال. وينبغي للمدارس أن تعمل بانتظام على رفع الوعي لدى الموظفين وأولياء الأمور/المعنيين بالرعاية حول كيفية التعرف المبكر على هذه المشكلات وطرق الاستجابة لها.

15- الكشف المبكر والتدخل

تُدرك جميع المدارس أهمية الكشف المبكر والتدخل الفوري لمنع تفاقم المخاوف المتعلقة بالحماية.

يجب على الموظفين الانتباه لأي تغييرات تطرأ على سلوك الأطفال أو حضورهم أو صحتهم النفسية أو مظهرهم. يجب تسجيل جميع المخاوف التي تُثير مخاوف ذات صلة بحماية الأطفال في منصة "GUARD"، ليتمكن فريق حماية الأطفال في المدرسة من تنسيق الدعم المبكر وفقًا لما يراه مناسبًا ومتناسبًا.

16- الرعاية الشخصية الحميمة

عند تقديم الرعاية الشخصية الحميمة للطلاب، يجب على المدارس الالتزام بسياسة الرعاية الشخصية الحميمة في مجموعة جيمس، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر ووضع خطة للحد منها. يلزم إعداد هذه الخطة بالتعاون مع رئيس قسم الإدماج على مستوى المؤسسة ورئيس قسم الإدماج في المدرسة والطفل (حسب الاقتضاء) ووالدي الطفل والموظفين الرئيسيين في المدرسة.

17- التفكير في الانتحار/ محاولة الانتحار

يجب أن تتبع المخاوف ذات الصلة بالتفكير في الانتحار أو محاولة الانتحار بروتوكول رعاية جيمس بما في ذلك تنفيذ تقييم المخاطر وخطة إدارة السلامة. وينبغي إعداد هذه الخطة بالتعاون مع الطفل (إذا كان مناسبًا) ووالديه والموظفين الرئيسيين في المدرسة. يُرجى الاطلاع علىالملحق (و): بروتوكول الرعاية

18- الحضور/ الأطفال المتغيبون عن التعليم

تُدرك مجموعة جيمس للتعليم أهمية المواظبة على الحضور والالتزام بالمواعيد في المدرسة لسلامة جميع الأطفال ورفاهيتهم. يجب مراقبة الحضور عن كثب واتخاذ الإجراءات اللازمة عند ظهور أي مخاوف، سواء كان التعليم عن بُعد، أو مختلطًا، أو حضوريًا في المدرسة. يكون لكل مدرسة سياسة حضور تُراجع بانتظام من جانب قادة المدرسة، وعلى أعضاء المجلس الاستشاري المحلي مراقبة أثر هذه السياسة في ضمان المواظبة على الحضور والالتزام بالمواعيد.

قد يُشير غياب الأطفال عن التعليم لفترات طويلة و/ أو بشكل متكرر إلى وجود مشكلات ذات صلة بحمايتهم. تُحدد سياسة الحضور في المدرسة مسؤوليات المدرسة وإجراءاتها في التعامل مع مخاوف الحضور والغياب المتكرر، بما يتماشى مع سياسة جيمس لحماية الطلاب.

تُقرّ جيمس للتعليم بأن خمسة أيام من الغياب غير المُبرر تُعتبر غيابًا عن التعليم. في حال غياب الطفل خمسة أيام دراسية متتالية دون عذر مقبول، وبعد اتخاذ المدرسة جميع الخطوات المعقولة لتحديد مكانه دون جدوى، ستسجل المدرسة هذه الحالة على منصة ""GUARD.

يجب على المدارس ضمان الالتزام بمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة ذات الصلة بالإبلاغ عن الحضور والغياب والمخاوف المرتبطة بهما.

19- السلامة على الإنترنت

تُحث جميع المدارس على تعيين نائب منسق حماية الطفل / نائب المسؤول المعني بإجراءات الحماية للشؤون الرقمية، لدعم منسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية في الإشراف على أنظمة وإجراءات السلامة عبر الإنترنت والتثقيف والتدريب والامتثال.

سياسة السلامة على الإنترنت

يكون لدى جميع المدارس سياسة سلامة إلكترونية، تُراجع بانتظام. تتضمن هذه السياسة ما يلي:

- إرشادات واضحة حول أنظمة التصفية والمراقبة المناسبة لجميع أجهزة وشبكات المدرسة لحماية الأطفال من المحتوى الضار أو غير اللائق. يجب مراجعة أنظمة التصفية والمراقبة سنويًا على الأقل، ويجب أن تُراعي هذه المراجعة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي بشكل صريح.
- تحديد توقعات وحدود واضحة لاستخدام التكنولوجيا المحمولة والذكية.
- معالجة مخاطر الإساءة عبر الإنترنت، بما في ذلك الإساءة بين الأطفال، ومشاركة الصور، والتنمر الإلكتروني. تُصنف مجموعة المخاطر الإلكترونية الكاملة على النحو التالي:

المحتوى: التعرض لمواد غير قانونية أو ضارة مثل المواد الإباحية والعنصرية وكراهية النساء وإيذاء النفس والانتحار والتطرف والعنف والمحتوى الضار الناتج عن الذكاء الاصطناعي والمعلومات المضللة والمعلومات الكاذبة ونظريات المؤامرة.

التواصل: التفاعلات الضارة مع البالغين أو الأقران أو أدوات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك ضغط الأقران والإعلانات الموجهة أو استدراج الأطفال.

السلوك: السلوكيات الإلكترونية الضارة مثل إنتاج أو مشاركة الصور الفاضحة بالتراضي أو بدونه والتنمر الإلكتروني والصور الحميمة التي ينشئها الشخص بنفسه أو صور و/ أو مقاطع فيديو للاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك تلك المنشأة باستخدام الذكاء الاصطناعي. يشمل ذلك أيضًا التحرش والإكراه الإلكتروني والوصول إلى المواد الإباحية أو نشرها.

التجارة: المخاطر ذات الصلة بالمقامرة عبر الإنترنت والتصيد الاحتيالي وعمليات الاحتيال المالي أو الاستغلال والإعلانات غير المناسبة.

- معالجة المخاطر المحتملة ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي، بما في ذلك التعرض للمحتوى الضار الناتج عنه أو إساءة استخدامه.

التزييف العميق والصور المُولّدة بواسطة الذكاء الاصطناعي والتي يمكن استخدامها لاستدراج الأطفال وابتزازهم وإجبارهم.

التخلي عن التفكير: خطر لجوء الطلاب إلى الذكاء الاصطناعي بدلًا من تطوير معارفهم ومهاراتهم بأنفسهم. قد يقلل ذلك من احتمالية طلب المساعدة من مصادر بشرية، ويخلق ظروفًا تُغفل فيها بيانات مهمة.

التعلق العاطفي ببرامج الدردشة الآلية: صُممت بعض الأدوات لتشجيع الروابط العاطفية بين الإنسان والتكنولوجيا. بالنسبة

للأطفال المعرضين للخطر، قد يحل هذا محل العلاقات الإنسانية، ويتجاوز التواصل مع البالغين الموثوق بهم، وهو أساس الحماية الفعالة. يمكن أن تشكل روبوتات الدردشة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي خطرًا على سلامة الأطفال إذا قدمت نصائح غير دقيقة أو غير مناسبة أو ضارة، خاصة عندما تثني الشباب عن طلب المساعدة من البالغين الموثوق بهم.

إساءة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي: وتتمثل في استخدام الطلاب للذكاء الاصطناعي لإنشاء مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال/ مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال المولدة بالذكاء الاصطناعي، أو إنشاء محتوى جديد يُستغل في التنمر على أقرانهم، أو التحرش الجنسي بهم، أو ابتزازهم، أو إنشاء محتوى يهدف إلى تضليل أقرانهم. يجب التعامل مع أي واقعة تتضمن مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال/ مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال المولدة بالذكاء الاصطناعي بنفس المستوى من العناية والأهمية العاجلة واستجابة الحماية المقررة لأي واقعة أخرى تتضمن مواد استغلال الأطفال جنسيًا. يُمنع منعًا باتًا على منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية والموظفين تنزيل أو نسخ أو طباعة أو مشاركة أو تخزين أو حفظ أي محتوى من هذا النوع.

الصور الحميمية المُولّدة ذاتيًا:

يتم التعامل مع جميع حوادث الصور و/ أو مقاطع الفيديو الحميمة التي يُنشئها الطلاب بأنفسهم، بما في ذلك تلك المنشأة باستخدام الذكاء الاصطناعي، باعتبارها مخاوف ذات صلة بحماية الأطفال. يلزم إبلاغ منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية عن جميع مخاوف الحماية، كما هو الحال مع جميع مشكلات ومخاوف الحماية الأخرى. لا يجوز للموظفين إبداء تقديراتهم الشخصية بشأن ما إذا كانت المسألة المتعلقة بالصور و/أو مقاطع الفيديو الحميمة المنتجة ذاتيًا، بما في ذلك تلك المُنَشأة باستخدام الذكاء الاصطناعي، على درجة من الخطورة تستدعي الإبلاغ عنها إلى منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أم لا.

التواصل عبر الإنترنت

ينبغي عدم إجراء أي تواصل إلكتروني بين الموظفين والأطفال إلا للأغراض المتعلقة بتنسيق أي أمر يخص العملية التعليمية. تُنفذ جميع الاتصالات عبر أجهزة المدرسة من خلال قنوات التواصل المعتمدة من جيمس. ينبغي إتاحة جميع المراسلات عند الطلب لفريق القيادة العليا في المدرسة أو القطاع الخدمي المحدد.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على سياسات ووثائق إرشادات ممارسات العمل الآمنة. (متاحة لموظفي جيمس فقط)

التشريعات ذات الصلة:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2025 بشأن السلامة الرقمية للطفل.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.
- قانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في دبي.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

• قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (106) لسنة 2026 بشأن تنظيم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي.

20- التنمر

يُدعم منع التنمر والاستجابة المبكرة له، في جميع مدارس جيمس، من خلال إطار عمل مبادرة "قف، تحدث". من المتوقع أن توفر مدارس جيمس طرقًا واضحة وسهلة الوصول للطلاب للتحدث بأمان، ويلزم تسجيل أي مخاوف بشأن التنمر على منصة "GUARD". يكون لدى كل مدرسة في مجموعة جيمس سياسة لمكافحة التنمر. يلزم مراجعة هذه السياسة بانتظام، وإشراك طلاب جيمس في وضعها وتطبيقها ومراجعتها.

21- تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية والمؤثرات العقلية

تتبنى جيمس للتعليم نهجًا صارمًا تجاه إساءة استخدام المخدرات والمشروبات الكحولية والمؤثرات العقلية، وفقًا لتشريعات الإمارات العربية المتحدة والتوقعات التنظيمية.

يُتبع نهجًا وقائيًا من خلال توعية الطلاب وإشراك أولياء الأمور لرفع مستوى الوعي، والحد من المخاطر، وتعزيز السلوكيات الآمنة والمسؤولة.

يُرجى الاطلاع على سياسات ووثائق شبكة جيمس - سياسة الوقاية من المخدرات والمشروبات الكحولية وإدارتها. (متاحة لموظفي جيمس فقط)

22- تقديم الدعم للأطفال والأسر والموظفين المعنيين بقضايا حماية الطفل

قد تؤدي المسائل المتعلقة بحماية الطفل إلى شعور الطفل بالضيق، كما قد تثير القلق لدى الموظفين والآباء/مقدمي الرعاية المنخرطين في هذه المسائل.

تتوقع جيمس من القيادات العليا ضمان التزام جميع المعنيين بمسائل حماية الطفل بالإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة وأي سياسات أخرى ذات صلة. ويجب أيضًا على القيادات العليا ضمان التعامل مع جميع الشبهات والإفصاحات بمنتهى الجدية.

يتولى مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أداء دور نقطة الاتصال المركزية؛ فيقدّم تفاصيل عن خطوط المساعدة أو خدمات التوجيه أو غيرها من قنوات الدعم الخارجي، ويسعى عند الضرورة إلى الحصول على المشورة والإرشادات من فريق الحماية المركزي، حسب مقتضى الحال.

23- تأمين الموقع

يجب الإشراف بشكل مناسب على زوار المدرسة، بما فيهم المقاولون. يجب عليهم تسجيل الدخول وإبراز شارة/ بطاقة تعريفية لتأكيد حصولهم على تصريح بالوجود في الموقع. يُتوقع من جميع الزوار الالتزام بلوائح حماية الأطفال والسلامة والصحة المهنية في المدرسة. وحيثما كان ذلك ممكنًا وعمليًا، يُستعان بالمقاولين قبل أو بعد ساعات الدوام المدرسي الاعتيادية. يجب على جميع المدارس ضمان الالتزام التام بسياسات التحكم بالدخول وإدارة الدوريات في المدارس ودليل الأمن الخاص بسيفكور، في جميع الأوقات.

24- الأنشطة الممتدة والزيارات خارج المدرسة

تخضع جميع الأنشطة الممتدة والزيارات خارج المدرسة لتقييم المخاطر، وتستوفي متطلبات الصحة والسلامة ومتطلبات حماية الطفل.
عندما يشارك أطفال جيمس في أنشطة خارج الحرم المدرسي، بما في ذلك الزيارات اليومية أو الإقامة والأنشطة المتعلقة بالعمل، يكون مدير المدرسة/الرئيس التنفيذي مسؤولًا عن ضمان وجود ترتيبات فعالة لحماية الطفل. **يجب على مدير المدرسة/الرئيس التنفيذي التأكد من اتباع المدرسة للإجراءات الموضحة في سياسة الرحلات والزيارات التعليمية الخارجية**الخاصة بمجموعة جيمس *(متاحة لموظفي جيمس فقط)*.
تُطبق سياسة جيمس لحماية الطلاب والإجراءات المدرسية الخاصة بالحرم المدرسي على جميع الرحلات، بما في ذلك الالتزام بالإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بحماية الأطفال وفقًا للسياسة. وفي حال تقديم مؤسسات أخرى خدمات أو أنشطة في موقع المدرسة، فعلى المدرسة أن تضمن وجود مسؤول معني بإجراءات الحماية ومُدرب بشكل مناسب، وأن تتحقق من أن لدى تلك المؤسسات إجراءات ملائمة معمول بها، بما في ذلك التوظيف الآمن وإجراءات الصحة والسلامة. كما يجب على المدرسة أيضًا أن تضمن وجود ترتيبات تُمكّن مقدم الخدمة من الإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بإجراءات الحماية.

25- تشريعات وإرشادات الحماية/ حماية الأطفال

تعتمد مجموعة جيمس القوانين والتشريعات والإرشادات ذات الصلة التي تحكم نطاق اختصاص المنطقة التي تعمل بها المدرسة. ندرك أن هناك اختلافات دقيقة في تفسير القوانين بين مناطق الإمارات المختلفة وبين الدول المختلفة التي تعمل فيها جيمس.

26- حفظ السجلات

يجب استخدام منصة "GUARD"، وهي منصة مُخصصة لإدارة حالات حماية الأطفال كنظام لتسجيل الشكاوى وتصعيدها، ومراجعة الإجراءات المتخذة، وتقييم نتائجها. يجب إدخال جميع المخاوف ذات الصلة بالحماية على منصة ""GUARD، وتدريب الموظفين على كيفية إثارة هذه المخاوف.
بعد الإبلاغ عن أي مخاوف، من اللازم توثيق أي مناقشات لاحقة مع الأطفال أو غيرهم بدقة في منصة "GUARD" في أسرع وقت ممكن.
توقيع أي بيانات كتابية وتأريخها بوضوح، ثم تحميلها على منصة " "GUARDبإرفاق نسخة "بي دي إف" من أصل الوثيقة. كما يجب دائمًا حفظ المعلومات الأصلية وتخزينها بشكل آمن لدى منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية.
قد تُطلب أي سجلات كجزء من تحقيق لاحق، ويمكن استخدامها كدليل في المحكمة في حال وجود دعوى جنائية. ولذلك، لا بُد أن تكون جميع السجلات المكتوبة دقيقة وموضوعية. ويجب، قدر الإمكان، توثيق أي ادعاءات أو إفادات يدلي بها الطفل أو أي شخص آخر بنصّها الحرفي (أي باستخدام الكلمات ذاتها التي استُخدمت).
بمجرد الإبلاغ عن أي مشكلة أو مخاوف تتعلق بحماية الطفل، يجب على مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية تسجيل جميع الأحداث والتقارير والقرارات والإجراءات المتخذة والنتائج بدقة وفي الوقت المناسب. يجب تسجيل ذلك على منصة "GUARD"

والإبلاغ عنه وفقًا لمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي.

وفي بعض الحالات، قد يُرى أنّه لا بُد من الحصول على أدلة فوتوغرافية لإصابات يُشتبه بتعرض الطفل لها. ومع ذلك، يُحظر على موظفي المدرسة (بما فيهم الطاقم الطبي) تصوير الأطفال. وسيُعهد بالحصول على مثل هذه الأدلة إلى الشرطة أو الأطباء الخارجيين أو خدمات حماية الطفل.

يجوز لموظفي المدرسة توثيق تفاصيل أي إصابات ظاهرة كتابةً أو توضيح موضع الإصابات ومدى انتشارها على منصة "GUARD" باستخدام مخطط الجسم، ولكن لا يجوز لهم التقاط أي صور للطفل.

يلتزم موظفو الخدمات بإبلاغ منسق حماية الطفل أو المسؤول المعني بإجراءات الحماية بالمدرسة بكافة المخاوف ذات الصلة بحماية الطفل، بما يسمح للمدرسة بتسجيلها وتوثيقها على منصة "GUARD". يُسجل موظفو القطاع الخدمي أي ادعاءات تُثار ضد البالغين العاملين لديهم على منصة "GUARD" الخاصة بهم.

27- سرية البيانات وتبادل المعلومات

تُسجل جميع بيانات الحماية بسرية تامة على منصة "GUARD". تتطلب الحماية الفعالة تبادل البيانات بشكل مناسب. لا تُشارك بيانات الحماية إلا بشكل قانوني، ومتناسب، وبما يحقق مصلحة الطفل الفضلى. يجب ألا تمنع المخاوف بشأن مشاركة البيانات اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل.

تُعتبر تقارير الحالات وبيانات الطلاب سرية للغاية. على جميع الأطراف المعنية المرتبطة بالقضية الحفاظ على سرية هوية الطالب الذي تعرض لسوء المعاملة المزعوم أو المشتبه به، وهوية الجاني المزعوم أو المشتبه به، وهوية الشخص الذي أبلغ عن الحالة المزعومة أو المشتبه بها.

لا تُشارك البيانات إلا مع الأفراد المصرح لهم من وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي، وجهاز الرقابة المالية، وفرق التحقيق، ودائرة القضاء في أبو ظبي.

يُحظر على الأفراد المصرح لهم منعًا باتًا مناقشة القضايا الجارية أو المغلقة مع وسائل الإعلام أو أي أطراف ثالثة أو موظفين آخرين، و/ أو موظفي دائرة التعليم والمعرفة غير المصرح لهم، باستثناء سلطات التحقيق والقضاء وفي حدود المسؤوليات القانونية.

عند التحقق من انتقال الطفل إلى مدرسة أخرى تابعة لمجموعة جيمس، ويمكن نقل جميع سجلات الحماية المحفوظة على منصة "GUARD" إلى منسق حماية الطفل أو المسؤول المعني بإجراءات الحماية بالمدرسة الجديدة. ينبغي نقل سجلات الحماية الورقية إلى مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية في المدرسة المستقبلة. ينبغي أيضًا على منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية في المدرسة الحالية التواصل هاتفيًا مع منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو مدير المدرسة / الرئيس التنفيذي في المدرسة المستقبلة، لتقديم صورة كاملة عن حالة الطفل (أو الأطفال).

عند انتقال الأطفال إلى مدرسة خارج مجموعة جيمس، يجب بذل كل جهد ممكن للتواصل هاتفيًا مع مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي بشأن أي طفل معرض للخطر، وتبادل المعلومات المناسبة بما يصب في مصلحة الطفل. ويمكن طلب مزيد من المشورة والإرشادات من فريق الحماية المركزي.

28- مراقبة بيانات الحماية

تراقب مجموعة جيمس للتعليم بيانات حماية الطفل لتحديد الأنماط والمخاطر والاتجاهات الناشئة والمتراجعة، وفرص الحماية الاستباقية والتطوير المستمر. قد يشمل ذلك تحليل توقيتات وفئات المخاوف، والمخاوف المتكررة، والمخاوف القائمة على البيانات الديموغرافية، بالإضافة إلى أي تصنيفات أخرى قابلة للتحديد. تُسهم نتائج البيانات في توجيه التدريب ووضع السياسات واستراتيجيات الوقاية.

الملحق (أ) : التفويض الحكومي في دولة الإمارات بشأن حماية الأطفال للعاملين في قطاع التعليم

يمكن استخدام المعلومات التالية في المطبوعات أو الموقع الإلكتروني للمدرسة/الجهة الخدمية لإبلاغ أولياء الأمور بما هو متوقع من موظفي المدرسة فيما يتعلق بتشريعات حماية الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة:

بموجب إرشادات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، يجب على المدارس اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية الأطفال وتعزيز رفاهيتهم. ويجب على أولياء الأمور/مقدمو الرعاية أن يدركوا أنّ القانون يُلزم جميع موظفي المدرسة بنقل أي معلومات تثير مخاوف بشأن رفاه الطفل، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن الإهمال أو الاعتداء الجسدي أو العاطفي أو الجنسي. يسعى الموظفون، بشكل عام، إلى مناقشة أي مخاوف مع الوالدين/مقدمي الرعاية ومناقشة الحاجة إلى إحالة الطفل إلى وكالات الإمارات العربية المتحدة إذا لزم الأمر، ومع ذلك، لن تُجرى هذه المناقشة إلا عندما لا تعرض الطفل لخطر متزايد من الأذى الجسيم أو تسبب تأخيرًا لا داعي له.

وستسعى المدرسة إلى الحصول على المشورة من الجهات المختصة في دولة الإمارات عندما يكون لديها سبب معقول للاشتباه في أنّ أحد الأطفال يتعرض أو قد يتعرض لضرر جسيم. وفي بعض الأحيان، قد تُنقل مخاوف يتبين لاحقًا أنّها لم تثبت. يُقدّر أولياء الأمور/الأوصياء أن منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية في المدرسة يُؤدي مهامه وفقًا للقانون، ويعمل بما يصب في مصلحة جميع الأطفال.

السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية بدولة الإمارات العربية المتحدة

الملحق (ب) : سياسة حماية الطلاب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي

يجب على جميع المدارس في أبو ظبي الالتزام بسياسة حماية الطلاب في دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي. للاطلاع عليها، يُرجى الضغط هنا:
سياسة حماية الطلاب في دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي.

الملحق (ج): الأدوار والمسؤوليات

يضمن مجلس الحوكمة لمجموعة جيمس للتعليم أن المدارس:

- تُطبق إجراءات الحماية، والتوظيف والتعامل مع الادعاءات، بما يتوافق مع إجراءات وممارسات مجموعة جيمس للتعليم، وقوانين الدولة التي تعمل بها، وأي تشريعات أو إرشادات وطنية.

- تُعيّن منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية، على أن يكون عضوًا في فريق القيادة العليا، وحاصلًا على شهادة تدريب جيمس في مجال الحماية من المستوى الثالث، بالإضافة إلى تدريب جيمس الأساسي في مجال التوعية، وتدريب جيمس من المستوى الأول.
- تلتزم بسياسة وإجراءات جيمس لحماية الطلاب.
- تضمن إتاحة سياسة حماية الطلاب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة للجمهور على الموقع الإلكتروني للمدرسة.
- تضمن إتاحة سياسة جيمس لحماية الطلاب للجمهور على الموقع الإلكتروني للمدرسة.
- تُطبق إجراءات للتعامل مع ادعاءات الإساءة الموجهة ضد الموظفين والمتطوعين، بما في ذلك الادعاءات الموجهة ضد مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي، والادعاءات الموجهة ضد الأطفال الآخرين.
- تتبع إجراءات توظيف آمنة تتضمن فحوصات قانونية للتأكد من ملاءمة الموظفين للعمل مع الأطفال، واستبعادهم وفقًا للوائح الجمعيات المهنية.
- تُحدد استراتيجية تعريفية تضمن حصول جميع الموظفين، بما فيهم المدير/ الرئيس التنفيذي، والمتطوعين على تدريب بشأن ترتيبات الحماية، وممارسات العمل الآمنة، ودور مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية، وذلك عند بدء العمل وقبل بدء العمل في المدرسة أو القطاع الخدمي.
- تضع استراتيجية تدريبية تضمن حصول جميع الموظفين والمتطوعين على التدريب والتحديثات المناسبة والمحدثة بانتظام في مجال حماية الأطفال والحماية حسب الحاجة (سنويًا على الأقل) لتزويدهم بالمهارات والمعرفة ذات الصلة لحماية الأطفال بشكل فعال بما يتماشى مع أي متطلبات خاصة بجيمس. كما تضمن هذه الاستراتيجية حصول مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية على دورات تنشيطية وتحديثات دورية وفقًا لواجباته الموضحة أدناه، بما في ذلك حضوره الإلزامي لمنتديات ومؤتمرات الحماية التابعة لمجموعة جيمس.
- تُسهم في العمل المشترك بين الوكالات عند الضرورة.
- تُعزز وعي الأطفال بأهمية حماية الطفل وكيفية الحفاظ على سلامتهم، بما في ذلك أثناء استخدام الإنترنت، كجزء من منهج دراسي شامل ومتوازن.

مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي:

- يمتثل لأحكام هذه السياسة.
- ينشر هذه السياسة ويُعممها لحماية الطلاب من سوء المعاملة.
- يضمن وجود إجراءات لمنع أي مواقف قد تؤدي إلى سوء معاملة الطلاب، وأن يكون جميع الموظفين على دراية بها.
- يضمن الإشراف على الطلاب في جميع الأوقات أثناء وجودهم تحت إشراف المدرسة.
- يضمن إيلاء المدرسة أولوية قصوى لحماية الطلاب، واتخاذ إجراءات فورية عند الاشتباه في حالات سوء معاملة الطلاب.

- يضمن معرفة الطلاب بكيفية الإبلاغ بأمان، ومكان الإبلاغ، والجهة التي يمكنهم إبلاغها، عن مخاوفهم بشأن سوء المعاملة المزعومة و/ أو المشتبه بها دون خوف من الانتقام أو العقاب.
- يضمن معرفة الموظفين والمتطوعين والطلاب بكيفية الإبلاغ بأمان، ومكان الإبلاغ، عن أي مخاوف تتعلق باحتمالية تعرض أي طالب لسوء المعاملة المزعومة أو المشتبه بها، دون خوف من الانتقام أو العقاب.
- يُدرج آراء وتوصيات الطلاب وأولياء الأمور بشأن الإبلاغ عن السلامة والحماية داخل المدرسة.
- يلتزم بالإبلاغ الفوري عن أي حالة إساءة معاملة مزعومة أو مشتبه بها للطلاب، وفقًا لما هو منصوص عليه في هذه السياسة.
- يضمن حضور جميع الموظفين والمتطوعين المستهدفين بتدريب حماية الطلاب جميع الدورات التدريبية ومشاركتهم فيها بشكل كامل، وتوقيعهم على شهادات إتمام تدريب الحماية وتدريب حماية الطلاب.
- يعقد جلسات تعريفية لأولياء الأمور عند تسجيل الطلاب أو التحاقهم بالمدرسة، وفي بداية كل عام دراسي، الترويج لهذه السياسة، واطلاعهم على أدوارهم ومسؤولياتهم، وحقوقهم وواجباتهم.
- يحفظ سجلات الطلاب بما يتوافق مع سياسة سجلات المدارس التابعة لدائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي وضمان سرية القضايا المفتوحة والمغلقة وفقًا للإرشادات.
- يلتزم بالإيقاف الفوري لأي موظف يُشتبه في ارتكابه مخالفة تتعلق بإساءة معاملة الطلاب عن العمل مؤقتًا إلى حين البتّ في الأمر.
- يضمن توفير فرصة آمنة وسرية للطلاب للإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بحقوقهم في السلامة والرفاهية.
- يضمن فحص وتوظيف ومراقبة جميع الموظفين والمتطوعين والزوار المدعوين وفقًا لهذه السياسة وإجراءات الحماية ذات الصلة.
- يتحمل المسؤولية الكاملة عن تعزيز ثقافة الحماية في المدرسة، بما يشمل جميع عناصر السياسة وممارسات الحماية الفعّالة.
- يضمن فهم جميع الموظفين لسياسة وإجراءات حماية الطلاب الخاصة بمجموعة جيمس وتطبيقها، بما في ذلك كيفية تحديد المخاوف، والإبلاغ بها، وتسجيلها، وتصعيدها بفعالية.
- يضمن إتاحة سياسة حماية الطالب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة للجمهور وتعميمها سنويًا على الموظفين، والمتطوعين، وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي / أعضاء مجلس الإدارة، وأولياء الأمور، مع الاحتفاظ بسجلات موقعة ومؤرخة تؤكد الإقرار والاستلام.
- يضمن مشاركة سياسة حماية الطالب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة مع الزوار المدعوين، مع الاحتفاظ بسجلات موقعة ومؤرخة تؤكد الإقرار والاستلام.
- يضمن تطبيق المدرسة لسياسة حماية الطلاب التي تراعي مصلحة الطفل.
- يُخصص الوقت والتدريب والدعم والموارد الكافية، بما في ذلك توفير بدائل عند الضرورة، لتمكين منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية ونوابه من أداء مهامهم بفعالية، بما في ذلك حضور أي مناقشات أو دورات تدريبية أو اجتماعات أخرى ضرورية مع جهات خارجية.
- يضمن حصول جميع الموظفين على تدريب في مجال الحماية بما يتماشى مع سياسة حماية الطلاب الخاصة بمؤسسة جيمس قبل بدء عملهم في المدرسة أو القطاع الخدمي.
- يضمن تعزيز شعور جميع الموظفين بالقدرة على الإبلاغ عن أي ممارسات غير سليمة أو غير آمنة، ومعالجة هذه المخاوف بحساسية

ووفقًا لسياسة حماية الطلاب وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات في مجموعة جيمس.

- يضمن توفير فرص للأطفال في جميع أنحاء المنهج الدراسي للتعلم عن حماية الطلاب وكيفية الحفاظ على سلامتهم، بما في ذلك أثناء استخدام الإنترنت، كجزء من منهج دراسي شامل ومتوازن.
- يُحيل جميع الادعاءات عالية الخطورة التي تفيد بتعرض طفل للأذى، أو احتمال تعرض الأطفال لخطر الأذى، من أحد الموظفين أو المتطوعين، وفقًا لمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي، وإلى فريق الحماية المركزي
- في يوم تقديم الادعاء، ويوثقه بوصفه ادعاءً على منصة إدارة القضايا "GUARD".
- يعين مديرًا للادعاءات ونائبًا له، ممن أتموا تدريب حماية الأطفال من المستوى الثالث في مدارس جيمس، للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالموظفين والمتطوعين، و/ أو ليكونوا جهة اتصال بالموظف/ المتطوع الذي وُجهت إليه الادعاءات.
- يضمن أن تكون الحماية بندًا ثابتًا على جدول أعمال فريق الحماية وفريق القيادة العليا والمجلس الاستشاري المحلي والاجتماعات الرعوية، بما في ذلك التحديثات المنتظمة حول تأثير التدريب والامتثال للسياسة.
- يضمن رصد ومتابعة أنماط وتوجهات الحماية من خلال منصة باور بي أي.

منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية:

- عضو بارز في فريق القيادة بالمدرسة أو القطاع الخدمي. يجب أن يتمتع منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية بالمكانة والصلاحية اللازمة داخل المدرسة لأداء مهامه، بما في ذلك توفير الموارد، ودعم وتوجيه الموظفين الآخرين.
- يتولى المسؤولية الرئيسية عن الحماية وحماية الطفل في المدرسة (بما في ذلك السلامة على الإنترنت وفهم أنظمة وعمليات التصفية والمراقبة المطبقة)، ولا يجوز تفويض هذه المسؤولية. مع ذلك، يمكن تفويض المهام اليومية لمنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية إلى نواب مؤهلين.
- يحمل شهادة تدريب الحماية (المستوى الثالث) المعتمدة لدى مجموعة جيمس والسارية، على أن تُجدَّد كل عامين؛ مع إتمام كافة التدريبات المفروضة من قِبل دائرة التعليم والمعرفة، وحضور جميع منتديات ومؤتمرات الحماية الخاصة بمجموعة جيمس، والمشاركة في تدريبات إضافية لتحديث المعارف والمهارات ذات الصلة بدوره الوظيفي.
- يُقدم الدعم والخبرة للمدرسة أو القطاع الخدمي.
- يُشجع على ثقافة الاستماع للأطفال ومراعاة رغباتهم ومشاعرهم.
- يُدرك الاحتياجات الخاصة للأطفال، بما في ذلك ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة أو غيرهم من الفئات الأكثر عرضة للخطر.
- لديه معرفة عملية بالقوانين المحلية ذات الصلة، وإجراءات التفتيش التربوي، والدعم الخارجي والدعم المقدم من مختلف الجهات.
- يُسجل جميع المخاوف بدقة وتفصيل باستخدام منصة "GUARD"، مُوضحًا المناقشات والقرارات المتخذة، بما في ذلك الأساس المنطقي لتلك القرارات ونتائجها. تشمل تلك السجلات الحالات التي أُحيلت فيها الأمور إلى جهة خارجية أو التي لم تُحال إلى جهة خارجية.

- يُحيل حالات الاشتباه في الإساءة وفقًا لمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي، وإلى الشرطة عند الاقتضاء، ويطلب المشورة والإرشادات من فريق الحماية المركزي.
- يحضر و/ أو يُساهم في أي اجتماعات خارجية لحماية الطفل، ويرأس اجتماعات حماية الطفل الدورية داخل المدرسة أو القطاع الخدمي.
- ينشئ روابط فعالة مع الهيئات القانونية والتطوعية ذات الصلة.
- يضمن توقيع جميع الموظفين على إقرار يفيد بأنهم قد قرأوا وفهموا سياسة حماية الطلاب الخاصة بمؤسسة جيمس.
- يضمن توقيع جميع الموظفين والمتطوعين وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي / أعضاء مجلس الإدارة وأولياء الأمور وزوار المدرسة بما يفيد اطلاعهم وفهمهم لسياسة حماية الطالب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة.
- يضمن توفير سياسة حماية طلابية مُلائمة للأطفال، ومتاحة للطلاب.
- يمتلك معرفة عملية بالتشريعات الوطنية ذات الصلة ومتطلبات وإرشادات وتفويضات الجهات التنظيمية الإقليمية المعنية بحماية الأطفال.
- يضمن مراجعة إجراءات حماية الأطفال في المدرسة أو القطاعات الخدمية بشكل دوري، بالتعاون مع جميع أفراد مجتمع المدرسة أو القطاع الخدمي من أطفال وأولياء أمور وموظفين ومتطوعين وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي.
- يتواصل مع مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي وفريق الحماية المركزي بشأن مخاوف حماية الطفل.
- يحتفظ بسجل حضور الموظفين دورات التدريب على حماية الأطفال في المدرسة/ القطاع الخدمي، ويوقع عليه كل موظف ويؤرخه.
- يضمن إتاحة سياسة حماية الطلاب الخاصة بمؤسسة جيمس للعاملين وأولياء الأمور.
- يضمن إطلاع أولياء الأمور على دور المدرسة في حماية الأطفال وآلية الإبلاغ عن حالات الاشتباه في الإساءة.
- يضمن أيضًا إلمام مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي لقطاع التعليم بمسؤولية منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية، بموجب القانون ذي الصلة وسياسة حماية الأطفال في مدارس جيمس ودائرة التعليم والمعرفة، لجعلهم على دراية بأي مسائل ذات صلة بحماية الأطفال.
- يضمن مراقبة أنماط واتجاهات الحماية من خلال منصة باور بي اي، وأن تكون الاستراتيجيات القائمة على البيانات موجودة لدعم ممارسات الحماية الاستباقية.

نائب (أو نواب) منسق حماية الطفل/ نائب (أو نواب) المسؤول المعني بإجراءات الحماية

- يتمتعون بالتدريب المناسب بنفس مستوى منسق حماية الطفل/المسؤول المعني بإجراءات الحماية، وفي حال غيابهم، يضطلعون بمهامهم حسب الحاجة لضمان سلامة الأطفال وحمايتهم بشكل مستمر. في حال غياب منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية المعين لفترة طويلة، يتولى النائب/ النواب جميع المهام المذكورة أعلاه، بموافقة مدير المدرسة/الرئيس التنفيذي ورئيس عمليات الحماية.

يجب على الموظفين والمتطوعين ما يلي:

- الإبلاغ على الفور عن أي حالة يُزعم أو يُشتبه في أنها إساءة معاملة طالب عند اكتشافها.

- رعاية الطلاب في جميع الأوقات أثناء وجودهم تحت إشراف المدرسة.
- فهم هذه السياسة للتعامل مع حالات إساءة معاملة الطلاب المزعومة أو المشتبه بها.
- الحضور والمشاركة في التدريب الإلزامي لحماية الطلاب والحفاظ على سلامتهم.

يجب على أولياء الأمور ما يلي:

- التعاون مع مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي والموظفين، والإجابة على جميع الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب وأدائه الدراسي، والاستجابة لملاحظاتهم وإرشاداتهم.
- حضور جميع اجتماعات أولياء الأمور المقررة مع المدرسة.
- إبلاغ مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي وأعضاء مجلس الإدارة و/ أو الموظفين المعنيين بأي مخاوف أو ملاحظات أو تغييرات في سلوك الطالب.
- دعم المدرسة في ضمان ممارسات آمنة عبر الإنترنت أثناء التعلم عن بُعد والواجبات المنزلية.

الملحق (د): إجراءات حماية الطفل

اكتشاف الإساءة

لضمان حماية أطفال مدارس جيمس من الأذى، نحتاج إلى فهم أنواع السلوك التي تُعتبر إساءة وإهمالًا. يُغطى موضوع الإساءة في جميع دورات تدريب حماية الطلاب في مدارس جيمس، بما يتناسب مع مستوى التدريب.

فالإساءة والإهمال يُعدان من صور سوء المعاملة. قد يُسيء شخص إلى طفل أو يُهمله مما يتسبب في إلحاق الأذى به، مثل الضرب، أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعرضه للأذى، مثل ترك الطفل بمفرده في المنزل، أو ترك سكاكين أو أعواد ثقاب في متناول يده بدون وجود رقابة عليه. قد تحدث الإساءة وجهًا لوجه أو عبر الإنترنت، ويمكن أن يرتكبها بالغون، ذكورًا وإناثًا، أو أطفال آخرون.

الإساءة والإهمال والاستغلال

تُعد معرفة المؤشرات التي يجب الانتباه إليها لاكتشاف حالات الإساءة والإهمال والاستغلال قبل تفاقمها أمر لا غنى عنه. ينبغي على جميع العاملين أن يكونوا على دراية بمؤشرات الإساءة والإهمال والاستغلال حتى يتمكنوا من تحديد حالات الأطفال الذين قد يحتاجون إلى المساعدة أو الحماية. في حال كان الموظفون غير متأكدين، فعليهم دائمًا التحدث إلى منسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية (أو نائب منسق حماية الطفل / نائب المسؤول المعني بإجراءات الحماية).

ينبغي أن يكون الجميع على دراية بأن التكنولوجيا تشكل عنصرًا مهمًا في العديد من الأمور المتعلقة بالحماية والرفاهية. فالأطفال معرضون للإساءة سواء عبر الإنترنت أو وجهًا لوجه. في بعض الحالات، قد يحدث الإيذاء في آنٍ واحد عبر الإنترنت وفي الحياة اليومية. حيث يمكن أيضًا أن يسيئ الأطفال إلى أقرانهم عبر الإنترنت، وهو ما قد يظهر في شكل رسائل مسيئة أو تنطوي على تحرش أو معادية للنساء، أو مشاركة صور فاضحة دون موافقة الطرف المرسل إليه، خاصة ضمن مجموعات الدردشة، وكذلك مشاركة صور مسيئة أو مواد إباحية.

تعريف الإساءة والإهمال والاستغلال

الإساءة: شكل من أشكال سوء معاملة الطفل. قد يُسيء شخص إلى طفل أو يُهمله سواء عن طريق إلحاق الأذى به، أو عدم اتخاذ التدابير

اللازمة لمنع تعرضه للأذى. قد يتعرض الأطفال للإيذاء في أي مكان، من قبل أشخاص يعرفونهم، أو، في حالات أقل شيوعًا، من قبل غرباء. يمكن أن تحدث الإساءة وجهًا لوجه، أو كليًا أو جزئيًا عبر الإنترنت، كما يمكن استخدام التكنولوجيا لتسهيل الإساءة في الواقع. يمكن أن يتعرض الأطفال للإساءة من قِبل شخص بالغ أو بالغين أو طفل أو أطفال.

الاعتداء الجسدي: شكل من أشكال الإساءة قد يتضمن الضرب، أو الهز، أو الرمي، أو التسميم، أو الحرق، أو رش الماء الساخن، أو الغرق، أو الاختناق، أو التسبب بأي شكل آخر في إلحاق أذى جسدي بالطفل. **قد يحدث الأذى الجسدي أيضًا عندما يختلق أحد آباء/ أولياء أمر الطفل أعراض مرضية للطفل أو التسبب عمدًا في مرضه.**

الإساءة العاطفية (بما في ذلك الإساءة النفسية): سوء المعاملة العاطفية المستمرة للطفل، والتي قد تُسبب آثارًا سلبية بالغة على نموه العاطفي. قد يتضمن ذلك إشعار الطفل باستمرار بأنه كائن عديم القيمة أو غير مرغوب فيه أو غير مناسب لتلبية المتطلبات، وأن وجوده لا يُقدّر إلا بمدى قدرته على خدمة احتياجات شخص آخر أو تلبية رغباته. قد تشمل هذه الإساءة حرمان الطفل من فرص التعبير عن آرائه أو إسكاتَه عمدًا أو السخرية مما يقوله أو من طريقة تواصله.

قد تتضمن الإساءة العاطفية فرض توقعات غير مناسبة لعمر الطفل أو مرحلته النمائية. قد تشمل هذه الممارسات تفاعلات تتجاوز قدرات الطفل النمائية، بالإضافة إلى الحماية المفرطة وتقييد الاستكشاف والتعلم، أو منع الطفل من المشاركة في التفاعل الاجتماعي الطبيعي. قد ينطوي ذلك على تعرض الطفل لمشاهدة أو سماع إساءة موجهة إلى شخص آخر.

قد يشمل ذلك التنمّر الشديد (يشمل ذلك التنمّر عبر الإنترنت)، مما يؤدي إلى شعور الأطفال بالخوف أو تعرّضهم للخطر بشكل متكرر، أو إلى استغلالهم أو إفسادهم. تتضمن جميع أشكال إساءة معاملة الطفل قدرًا من الإيذاء العاطفي، على الرغم من أنّها قد تحدث بشكل منفرد أيضًا.

الاعتداء الجنسي: يشمل إجبار الطفل أو إغرائه على المشاركة في أنشطة جنسية، لا يشترط أن تنطوي على عنف، سواء كان الطفل مدركًا لما يحدث أم لا. قد تشمل هذه الأنشطة تلامسًا جسديًا، بما في ذلك الاعتداء بالإيلاج (مثل الاغتصاب) أو بالاحتكاك أو الملامسة فوق الملابس. قد تشمل أيضًا أنشطة خلاف التلامس، مثل إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج صور ذات طابع جنسي أو مشاهدة أنشطة جنسية أو تشجيعهم على التصرف بطرق غير لائقة جنسيًا أو استدراج الطفل وتهيئته تمهيدًا لاستغلاله جنسيًا. يمكن أن يحدث الاعتداء الجنسي بالكامل عبر الإنترنت، أو قد تُستخدم التكنولوجيا لتسهيل الاعتداء في الحياة اليومية. لا يقتصر الاعتداء الجنسي على الذكور البالغين فقط. يمكن أن ترتكب النساء أيضًا أفعال الاعتداء الجنسي، كما يمكن للأطفال الآخرين أن يفعلوا ذلك أيضًا.

يُعد الاعتداء الجنسي على الأطفال من قِبَل أطفال آخرين مسألة محددة في مجال الحماية (ويُعرف أيضًا باسم الاعتداء بين الأطفال) ويتعيّن على جميع الموظفين الإلمام بها وبالإجراءات الواجب اتباعها للتعامل معها.

الإهمال: التقصير المستمر في تلبية الاحتياجات الجسدية و/ أو النفسية الأساسية للطفل، مما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بصحته أو نموه. قد يحدث الإهمال أثناء الحمل، على سبيل المثال، نتيجة تعاطي الأم للمخدرات. بمجرد أن يولد الطفل، قد يتجسد الإهمال في التقصير المستمر أو العجز المتكرر من جانب الوالدين أو القائمين بالرعاية عن توفير المقومات الأساسية للطفل، والتي تشمل أبسط الاحتياجات مثل الغذاء والكساء والمأوى الملائم (وقد يشمل الإهمال أيضًا الطرد من المنزل أو التخلي عن الطفل)، وحماية الطفل من التعرض للأذى الجسدي والعاطفي أو مواجهة أي خطر جسيم، وتأمين الإشراف الكافي والفعال (يشمل ذلك اللجوء إلى مقدمي رعاية غير

مناسبين أو مؤهلين)، أو عدم ضمان تسهيل وصوله إلى العناية الطبية أو التدخل العلاجي الملائم. قد يشمل ذلك أيضًا إهمال احتياجات الطفل العاطفية الأساسية أو عدم الاستجابة لها.

يشير الإهمال الناتج عن الثراء إلى شكل من أشكال الاحتياجات غير المستوفاة التي يعاني منها الأطفال والشباب الذين قد يبدو أنهم يتمتعون بوضع مادي جيد، لكنهم يفتقرون إلى التوافر العاطفي المستمر، والإشراف المناسب، أو المشاركة الهادفة من مقدمي الرعاية. ويتسم هذا النوع من الإهمال بقلة الاهتمام باحتياجات الطفل النمائية والعاطفية والاجتماعية.

العنف الأسري: يُعرَّف العنف الأسري عادةً بأنه سلوك يحدث بين شخصين أو أكثر تربطهم علاقة شخصية أو أسرية وثيقة مثل الشركاء الحاليين أو السابقين أو الأقارب أو الأشخاص الذين يتشاركون في حضانة طفل. أما العنف الأسري، فيمكن أن يشمل طيفًا واسعًا من السلوكيات، وقد يكون حادثة واحدة أو نمطًا متكررًا من الحوادث. يشمل العنف الأسري، على سبيل المثال لا الحصر، العنف النفسي والجسدي والجنسي والمالي والعاطفي. فقد يمكن أن يقع الأطفال ضحايا للعنف الأسري. قد يرى الأطفال أو يسمعون أو يختبرون آثار العنف الأسري في المنزل، و/ أو يعانون منه في علاقاتهم الشخصية. كل ذلك قد يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على صحتهم ورفاهيتهم ونموهم وقدرتهم على التعلم.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاستغلال الإجرامي للأطفال: يُعد كل من استغلال الأطفال جنسيًا واستغلال الأطفال إجراميًا من صور الإساءة التي تحدث عندما يستغل فرد أو مجموعة خللًا في توازن القوى لإجبار الطفل أو التلاعب به أو خداعة للمشاركة في أنشطة جنسية أو إجرامية، مقابل شيء يحتاجه الطفل أو يرغب فيه، و/أو لتحقيق مكاسب مالية أو الارتقاء بمكانة الجاني أو الطرف المُيسر لهذه العملية، و/أو من خلال العنف أو تهديده. يمكن أن يؤثر الاستغلال الجنسي للأطفال والاستغلال الإجرامي للأطفال على الأطفال، ذكورًا وإناثًا، وقد يشمل الأطفال الذين تم نقلهم قسرًا (يُشار إلي ذلك عادةً بالاتجار بالبشر) بغرض الاستغلال. في بعض الحالات، يُشار إلى ذلك أحيانًا بمصطلح "الابتزاز الجنسي".

الإساءة بين الأطفال: يجب أن يدرك جميع الموظفين أن الأطفال يمكنهم الإساءة إلى أقرانهم، (يُشار إلى ذلك بمصطلح "الإساءة بين الأطفال"). ينبغي أن يكون جميع الموظفين على دراية تامة بسياسة المدرسة وإجراءاتها المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال لبعضهم البعض، والدور المهم الذي يتعين عليهم الاضطلاع به لمنعها والاستجابة لها عندما يعتقدون أن طفلًا ما قد يكون معرضًا للخطر بسببها.

تشمل الإساءة بين الأطفال على سبيل المثال لا الحصر:

- التنمر; بما في ذلك التنمر الإلكتروني، والتنمر القائم على التحيز والتمييز.
- يشمل ذلك الإيذاء الجسدي كالضرب والركل والهز والعض وجذب الشعر، أو أي شكل آخر من أشكال الأذى الجسدي (وقد يشمل ذلك أي نشاط إلكتروني يُسهّل أو يُهدد أو يُشجع على الإيذاء الجسدي).

- كما يشمل العنف الجنسي كالاغتصاب والاعتداء الجنسي (وقد يشمل ذلك أي نشاط إلكتروني يُسهّل أو يُهدد أو يُشجع على العنف الجنسي).
- التحرش الجنسي، كالتعليقات والملاحظات والنكات الجنسية، والتحرش الجنسي عبر الإنترنت، سواء كان ذلك بشكل منفرد أو ضمن نمط أوسع من الإساءة.
- إجبار شخص ما على ممارسة نشاط جنسي دون رضاه، كإجباره على التعري أو ممارسة العادة السرية أو ممارسة الجنس مع طرف ثالث.
- مشاركة صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، سواء بالتراضي أو بدون تراضي، والصور و/ أو مقاطع الفيديو الحميمة المولدة ذاتيًا، بما في ذلك تلك المولدة باستخدام الذكاء الاصطناعي.
- التصوير من أسفل الملابس، والذي يتضمن عادةً التقاط صورة أسفل ملابس الشخص دون إذنه، بقصد رؤية أعضائه التناسلية أو مؤخرته لتحقيق إشباع جنسي، أو لإلحاق الإهانة أو الضيق بالضحية أو إصابتها بالذعر.
- العنف وطقوس الإيذاء أو الإذلال المرتبطة بالانضمام إلى جماعة أو بدء العضوية فيها (قد يشمل ذلك أنشطة تنطوي على التحرش أو الإساءة أو الإذلال، وتُستخدم كوسيلة لانضمام شخص ما إلى جماعة، وقد يشمل ذلك أيضًا عنصرًا إلكترونيًا).
- الاعتداء عبر الإنترنت على الأطفال هو أي شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال الذي يتضمن عنصرًا رقميًا، مثل تبادل الرسائل الجنسية، والإساءة عبر الإنترنت، والصور المُفبركة/ المُولّدة بالذكاء الاصطناعي التي تُظهر علاقات حميمة أو اعتداءات جنسية على الأطفال والتنمر عبر الإنترنت والإكراه والاستغلال واستدراج الأطفال من قِبل أقرانهم واستخدام لغة تهديدية عبر الإنترنت ونشر محتوى جنسي أو عنيف عبر الإنترنت والتحرش.

التفكير في الانتحار/ محاولة الانتحار: في حال إفصاح الطالب عن محاولة انتحار أو التفكير في الانتحار، على الموظفين ضمان خضوع الطالب للإشراف والتحقق من سلامته، مع إبلاغ منسق حماية الطفل أو المسؤول المعني بإجراءات الحماية على الفور، وتفعيل بروتوكول الرعاية.

الصور و/ أو مقاطع الفيديو الحميمة التي يُنشئها الطالب بنفسه، بما في ذلك تلك المُولّدة باستخدام الذكاء الاصطناعي: إذا راود الموظفين قلقٌ من احتمال امتلاك طفل صورًا حميمة التقطها بنفسه، أو صورًا و/أو مقاطع فيديو أخرى للاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك تلك المُولّدة باستخدام الذكاء الاصطناعي، على جهاز (مثل الهاتف المحمول أو الجهاز اللوحي أو الكاميرا الرقمية)، فعليهم التصرف وفقًا لإجراءات الحماية المعتمدة لدى مؤسسة جيمس. يدعم الموظف الطفل ويُسلم الجهاز على الفور إلى مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية. يُحظر على الموظفين مشاهدة أي صور أو نسخها أو مشاركتها أو طباعتها أو التعامل معها بأي شكل من الأشكال.

سيناقش مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية المخاوف مع الموظفين المختصين وسيتحدث مع أي طفل معني حسب الاقتضاء. سيُبلغ أولياء الأمور/مقدمي الرعاية في مرحلة مبكرة ويشركونهم في الإجراءات، وذلك بعد أن يناقش منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية المسألة مع مدير المدرسة/الرئيس التنفيذي وفريق الحماية المركزي.

في حال وجود مخاوف بشأن تعرض طفل للأذى أو احتمال تعرضه لخطر الأذى، سيُحال الأمر إلى الجهة الخارجية المختصة، بعد التحدث مع فريق الحماية المركزي. يُقيّم منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية ما إذا كانت الحادثة المُخطر بها ذات الصلة بالصور و/ أو مقاطع الفيديو الحميمة التي ينشرها المستخدم بنفسه، بما في ذلك تلك المنشأة باستخدام الذكاء الاصطناعي، تجريبية أم خطيرة.

تشمل الحوادث الخطيرة عناصر إجرامية أو مسيئة تتجاوز مجرد إنشاء أو إرسال أو حيازة صور جنسية أنشأها الأطفال، سواء باستخدام الذكاء

الاصطناعي أو بدونه. قد تشمل هذه الحوادث تورّط بالغين، أو اقتراف أحد السلوكيات الجنائية أو المسيئة من قِبل الأطفال، مثل: الاعتداء الجنسي أو الابتزاز أو التهديدات أو السلوك العدائي الناتج عن خلافات شخصية أو إنشاء صور أو إرسالها أو عرضها دون علم الطفل الظاهر فيها أو ضد رغبته.

تُسهّل مراجعة الاستجابة اللازمة النظر فيما إذا كان:

- هناك أي مخالفات تستدعي تحقيقًا من الشرطة.
- يجب تفعيل إجراءات حماية الطفل.
- يحتاج أولياء الأمور/ مقدمو الرعاية إلى الدعم لحماية أطفالهم.
- يحتاج أي من مرتكبي الإساءة و/ أو الضحايا إلى دعم إضافي.

من الأمثلة على الحوادث التي تنطوي على خطورة أكبر:

- أدلة على تورط بالغين في الحصول على صور غير لائقة للأطفال أو إنشائها أو نشرها (ربما من قبل شخص بالغ يتظاهر بأنه طفل يعرفه الضحية).
- أدلة على إجبار الأطفال أو تخويفهم أو التنمر عليهم أو تهديدهم أو ابتزازهم من قبل طفل واحد أو أكثر لإنشاء ومشاركة صور غير لائقة لأنفسهم.
- الضغط على طفل أو أطفال لإنشاء صور غير لائقة لأنفسهم ونشرها.
- نشر صور غير لائقة للأطفال (صور استغلال جنسي للأطفال)، بما في ذلك تلك المنتجة باستخدام الذكاء الاصطناعي، للآخرين بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بهم (ربما كفعل من أفعال ما يُسمى "الانتقام الجنسي"، أو التنمر، أو الاستغلال).
- تشير البيانات المتوفرة عن هذه الصور إلى أن محتواها يتضمن أفعالًا جنسية.
- يُعرّض نشر الصور غير اللائقة الطفل لخطر مباشر، كأن يُظهر الطفل ميولًا انتحارية أو إيذاءً ذاتيًا.
- كقاعدة عامة، لا يجوز للبالغين مشاهدة الصور الحميمة التي ينشئها الطفل بنفسه أو صور و/ أو مقاطع الفيديو ذات الصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك تلك المولدة باستخدام الذكاء الاصطناعي. يعتمد مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية الطلاب، قدر الإمكان، في اتخاذ الإجراءات والتعامل مع الحوادث على الوصف المبلّغ عنه لمحتوى الصور والمواد المصورة.
- يستند أي قرار بمشاهدة الصور إلى القوانين المحلية، وأفضل الممارسات المتبعة في حماية الأطفال، ولن يُتخذ بشكل منفرد. لا تُشاهد الصور مطلقًا إذا كان هذا الفعل قد يسبّب ضيقًا أو ضررًا كبيرًا للطفل، أو إذا كان من شأنه أن يُعد جريمة حسب قوانين الدولة التي تعمل بها المدرسة.

يجب مناقشة أي قرار مبدئيًا مع المدير/ الرئيس التنفيذي وفريق الحماية المركزي، وفي حال اتخاذ قرار بالاطلاع على الصور، يجب التأكد من أنه:

- هذه هي الطريقة الوحيدة لاتخاذ قرار بشأن إشراك جهات أخرى (أي أنه لا يمكن استبيان الحقائق من الطفل المعني).
- من الضروري الإبلاغ عن الصورة إلى موقع إلكتروني أو تطبيق أو جهة إبلاغ مختصة لحذفها، أو تقديم الدعم للطفل أو ولي أمره في تقديم البلاغ.
- يُعدّ هذا الأمر حتميًا لأن الطفل قدّم الصورة مباشرةً لأحد الموظفين أو عُثر عليها على جهاز تابع لمجموعة جيمس للتعليم.

إذا كان من اللازم الاطلاع على الصورة، سيؤدي مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية ما يلي:

- عدم نسخ الصورة أو تصويرها أو طباعتها أو مشاركتها مطلقًا.
- ضمان الاطلاع على الصورة من قِبل مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو نائبه المُفوَّض من قِبَل مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي.
- الاطلاع في حضور موظف آخر في الغرفة، ويفضل أن يكون مدير المدرسة/الرئيس التنفيذي، أو مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية، أو أحد أعضاء فريق القيادة. لا يحتاج الموظف الآخر إلى الاطلاع على الصور.
- يُفضل الاطلاع داخل الحرم المدرسي، وسيكون الأمر مثاليًا إذا تم في مكتب مدير المدرسة/الرئيس التنفيذي أو مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية.
- ضمان أن يطلع على الصور، قدر الإمكان، موظف من نفس جنس الطفل الظاهر فيها.
- توثيق الاطلاع على الصور في منصة الحماية "GUARD"، بما في ذلك أسماء الحاضرين، وسبب الاطلاع على الصورة، وأي إجراءات ونتائج لاحقة.

إذا كانت الصور لا تستدعي الاستعانة بجهات خارجية، فيُمكن النظر في حذفها من الأجهزة والخدمات الإلكترونية بالتعاون مع فريق الحماية المركزي، للحد من أي مشاركة إضافية لها، وسيكون ذلك بالتشاور مع الآباء.

يجب أن يخضع أي إطلاع على التسجيلات أو الصور عبر كاميرات المراقبة لسياسة كاميرات المراقبة والمراقبة الأمنية الخاصة بمجموعة جيمس واللوائح التنظيمية المحلية.

مؤشرات الإساءة

تتجلى أحيانًا مؤشرات الإساءة في مظاهر جسدية واضحة، مثل الكدمات أو النزيف أو كسور العظام الناتجة عن الاعتداء الجسدي أو الجنسي، أو عن إصابات قد يتعرض لها الطفل نتيجة غياب الإشراف والرقابة عليه. قد يكون من الصعب ملاحظة المظاهر الجسدية، لأن الأطفال غالبًا ما يحاولون إخفاء إصاباتهم، إما بدافع الحرج أو الخوف، أو بسبب تهديد المعتدي لهم بمزيد من العنف أو الأذى في حال أبلغوا عمّا

تعرضوا له.

من الصعب أيضًا على غير المختصين طبيًا التمييز بدقة بين الإصابات العرضية وتلك الناتجة عن قصد متعمد. لأجل ذلك، من اللازم انتباه الموظفين إلى المؤشرات السلوكية التي قد تدل على تعرض الطفل لإساءة، وأن يبادروا بإبلاغ مُنسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية بأي مخاوف لديهم. يقع على عاتق الموظفين الإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بتعرض أي طفل للإساءة. ولكن لا يُعد من مسؤوليات الموظفين التحقيق في الأمر أو البتّ فيما إذا كان الطفل قد تعرّض للإساءة أم لا.

قد يُبدي الطفل الذي يتعرض للإساءة أو الإهمال بعض السلوكيات أو العلامات التالية:

- وجود كدمات، أو نزيف، أو حروق، أو كسور، أو إصابات أخرى.
- إظهار علامات الألم أو الانزعاج.
- تغطية الذراعين والساقين، حتى في الطقس الحار.
- الشعور بالقلق حيال تغيير الملابس للتربية البدنية أو السباحة.
- المظهر غير المرتب وغير المهندم.
- تغيير عاداتهم الغذائية.
- صعوبة تكوين صداقات أو الحفاظ عليها.
- الشعور بالخوف.
- التهاون فيما يتعلق بسلامتهم أو سلامة الآخرين.
- إيذاء النفس.
- التغيب المتكرر عن المدرسة أو التأخر عنها.
- إظهار علامات عدم الرغبة في العودة إلى المنزل.
- إظهار تغير في السلوك، من الهدوء إلى العدوانية، أو من السعادة إلى الانطواء.
- تحدي السلطة.
- فقدان الاهتمام بالدراسة.
- الشعور بالتعب أو الانشغال الدائم.
- الحذر من الاتصال الجسدي.
- تعاطي المخدرات أو المشروبات الكحولية، أو امتلاك معرفة خاصة بهما.
- إظهار معرفة أو سلوك جنسي يتجاوز ما هو متوقع عادةً بالنسبة لعمرهم و/ أو مرحلة نموهم.
- الحصول على هدايا مثل مبلغ نقدي أو هاتف محمول من "أصدقاء" جدد أو من البالغين.

يجب النظر إلى المؤشرات الفردية كجزء من صورة شاملة للحماية، وتُساعد جميع البيانات مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية على الاستجابة.

من المهم للغاية أن يُبلغ الموظفون عن جميع المخاوف ذات الصلة بحماية الطفل، مهما بدت لهم طفيفة أو غير مهمة، فهم لا يحتاجون إلى التحقق من أن الطفل معرض للخطر.

قد تكون أي مخاوف تتعلق بالحماية جزءًا من وضع أوسع، وإذا عُرفت هذه المخاوف، فقد تُساعد في فهم الموقف وحمايته.

اتخاذ الإجراءات

أي طفل، في أي أسرة، في أي مدرسة، قد يقع ضحية للإيذاء. يجب على الموظفين أن يظلوا متيقظين وواعين لإمكانية وقوع أي إساءة في المدرسة، وألا يستبعدوا أبدًا حدوث ذلك.

منصة إدارة حالات الحماية "GUARD"

يتمتع جميع الموظفين بإمكانية الوصول إلى منصة ""GUARD، ويجب تسجيل المخاوف ذات الصلة بأي جانب من جوانب الحماية والوقاية للأطفال هنا (متاحة لموظفي جيمس فقط).

في حال وجود أي قلق بشأن سلامة الطفل بشكل آني، يجب على منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية الاتصال بفريق الحماية المركزي للحصول على المشورة والإرشادات فورًا. يجب إخطار فريق الحماية المركزي بأي تدخل محتمل من جهات خارجية، سواء كانت جهات حكومية أو عامة، بما في ذلك الشرطة/ الخدمات الاجتماعية/ الهيئات التنظيمية.

ينبغي إبلاغ فريق الحماية المركزي ونائب الرئيس التنفيذي لقطاع التعليم المعني على الفور بأي حالة تُصنّف على أنها عالية الخطورة أو تستدعي دخول المستشفى/الوفاة من قِبل منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي.

النقاط الرئيسية التي يجب على الموظفين الانتباه إليها عند اتخاذ الإجراءات:

- في حالات الطوارئ، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة الطفل.
- يجب الإبلاغ عن أي مخاوف إلى منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية في أسرع وقت ممكن، وتسجيله في منصة ""GUARD، ولا يجوز للموظفين مغادرة الموقع دون الإبلاغ عن أي قلق أو تسجيله.
- لا تبدأ تحقيقًا من تلقاء نفسك.
- لا تشارك المعلومات إلا على أساس الحاجة إلى المعرفة فقط – لا تناقش الموضوع مع الزملاء أو الأصدقاء أو العائلة.
- اطلب الدعم من فريق حماية الطفل في المدرسة إذا كنت تشعر بالضيق أو تحتاج إلى التحدث عن الأمر.

في حال شعر أي موظف أو متطوع بالقلق حيال سلامة أحد الأطفال

قد يشتبه بعض الموظفين أحيانًا في أن طفلًا ما مُعرّض للخطر دون وجود دليل. ينبغي على الموظفين منح الطفل فرصة للتحدث. من المناسب أن يسأل الموظفون الطفل عما إذا كان بخير أو إذا كان بإمكانهم المساعدة.

ينبغي على الموظفين إبلاغ منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بهذه المخاوف وتسجيلها في منصة "GUARD" كما هو الحال مع أي مخاوف أخرى تتعلق برفاهية الطفل.

يمكن التعامل مع المخاوف التي لا تستدعي تدخلًا لحماية الطفل من خلال إجراءات الرعاية والدعم النفسي في المدرسة.

إذا أبلغ طفل أحد الموظفين أو المتطوعين عن تعرضه للإساءة

يحتاج الطفل إلى قدر كبير من الشجاعة ليشارك الآخرين بأنه يتعرض للإساءة. قد يشعر الأطفال بالخوف والخجل والإحراج والخوف من عواقب الإفصاح عن الأمر. قد يكون المعتدي قد هدد الطفل بعواقب حال كشفه ما يحدث له. قد يكون الطفل قد فقد كل الثقة في البالغين. ربما يظن الطفل، أو تم إخباره، بأن الإساءة التي يتعرض لها هي مسؤوليته هو. في بعض الأحيان، قد لا يعرف الطفل أن ما يتعرض له من سلوكيات يُعتبر إساءة.

إذا أعرب الطفل عن مخاوفه، أو أدلى بإفصاح يشير إلى وجود خطر يمس حمايته وسلامته أو سلامة شخص آخر، فيجب على الموظف إبلاغ الطفل بمسؤوليته المهنية التي تقتضي مشاركة هذه المعلومات مع مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية؛ ويُحظر على الموظفين تقديم أي وعود بالسرية. في هذه المرحلة، قد يغير الطفل رأيه حول ما يريد الإفصاح عنه، ولا يجوز إجباره على الحديث.

أثناء التحدث مع الأطفال، سيحرص الموظفون على ما يلي:

- ترك المجال لهم ليتحدثوا بحرية.
- حافظ على هدوئك، فقد يتوقف الطفل عن الكلام إذا شعر بأنه يُزعج من يستمع إليه.
- أومئ برأسك مطمئنًا أو قل له كلماتٍ مُريحة، مثل: "أنا آسف جدًا لما حدث"، "أريد المساعدة"، "هذا ليس خطأك"، "أنت تفعل الصواب بالتحدث معي".
- لا تخف من الصمت، فعلى الموظفين أن يتذكروا مدى صعوبة هذا الأمر على الطفل، ولا ينبغي لهم إجباره على الإفصاح.
- لا تطرح بأي حال من الأحوال أسئلة استقصائية، مثل عدد المرات التي حدث فيها هذا، أو ما إذا كان يحدث للأشقاء أيضًا، أو ما رأي والدة الطفل في كل هذا (ومع ذلك، من المعقول طرح أسئلة لتوضيح الفهم ودعم الإحالة الهادفة إذا لزم الأمر، على سبيل المثال متى حدث هذا، وأين حدث هذا؟).
- لا تُقدّم أي لمسة جسدية تلقائيًا بوصفها وسيلة للراحة. قد لا تكون مريحة على الإطلاق للطفل الذي تعرض للإيذاء.
- تجنّب توبيخ الطفل لعدم إفصاحه عن الأمر سابقًا. قد تكون عبارات مثل "أتمنى لو أخبرتني بهذا الأمر منذ بدايته" أو "لا أصدق ما أسمعه" طريقة الموظف لإظهار الدعم، لكن الطفل قد يفسرها على أنها تعني أنه ارتكب خطأً.
- أخبر الطفل بما سيحدث لاحقًا.
- أعلمه أن شخصًا ما (إما أنت أو شخص آخر مُحدد، مثل مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية) سيأتي لزيارته قبل نهاية اليوم.
- يُرجى تسجيل المخاوف على منصة " "GUARDفي أسرع وقت ممكن، مع تضمين كافة تفاصيل المحادثة/ المحادثات.
- أبلغ مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية شفهيًا.
- اطلب الدعم إذا شعر الطفل بالضيق أو احتاج إلى التحدث عما حدث.

إخطار الوالدين

عادةً ما تسعى المدرسة لمناقشة أي مخاوف تتعلق بالطفل مع والديه/أولياء أمره. ينبغي التعامل مع الموضوع بشكل حساس ومدروس، وأن يتصل مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو نواب مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية بالوالدين

في حال كان لديه أي مخاوف أو شكوك أو هناك ما يمكن الإفصاح عنه بشأن الطفل.
مع ذلك، في حال رأت المدرسة أن إخطار الوالدين قد يُعرّض الطفل لخطر جسيم، فينبغي استشارة فريق الحماية المركزي أولًا.

إحالة الحالة إلى جهة خارجية

يُبلغ الطفل (وفقًا لعمره ومدى فهمه) والوالدين بأنه تم تقديم إحالة، إلا إذا كان ذلك سيعرّض الطفل لمزيد من الخطر أو يؤدي إلى تأخير غير ضروري. يجب طلب النصح والإرشادات من فريق الحماية المركزي.
سيُحيل مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية الأمر إلى الجهات المختصة، وفقًا لمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي والشرطة، إذا كان يُعتقد أن الطفل يُعاني أو مُعرّض لخطر الأذى.

فريق الحماية المركزي لمجموعة جيمس للتعليم

تُتخذ القرارات المتعلقة بحماية ورعاية الأطفال بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى. لذلك، لن تُتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الحالات بشكل منفرد من قبل الأفراد، بل بالتعاون مع فريق الحماية المركزي.

الملحق (هـ): مصفوفة التدريب والسياسات والإجراءات الخاصة بمجموعة جيمس للتعليم

تدريب الحماية في مجموعة جيمس للتعليم

طاقم العمل	مستوى التدريب	الأسلوب	التكرار
منسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية، نواب منسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية، مدير المدرسة / الرئيس التنفيذي، نائب الرئيس التنفيذي لقطاع التعليم، مدير الادعاءات ونائب مدير الادعاءات	إلزامي – تدريب الحماية (المستوى الثالث) بمجموعة جيمس	حضوري	كل سنتين
	إلزامي - أي تدريب مطلوب من قبل دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي	وفقًا لما هو محدد من جانب دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي	وفقًا لما هو محدد من جانب دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي

طاقم العمل	مستوى التدريب	الأسلوب	التكرار
الكوادر الرئيسية التي تدعم فريق الحماية في المدرسة / القطاع الخدمي في اجتماعات فريق دعم الطفل، أي رؤساء المراحل الدراسية، والقادة التربويون الآخرون، والمستشارون، وفرق الاستقبال	**توجيهي** – تدريب الحماية (المستوى الثاني) بمجموعة جيمس	حضوري	كل 3 سنوات
جميع موظفي مدارس/ القطاعات الخدمية لمجموعة جيمس للتعليم	**إلزامي** – تدريب التوعية الأساسية بالحماية - منصة جيمس يو	عبر الانترنت	سنويًا
	إلزامي – تدريب الحماية (المستوى الأول) بمجموعة جيمس (يجب حفظ سجلات التدريب الموقعة والمؤرخة)	حضوري	في أو قبل أول يوم عمل*، ويُجدد التدريب سنويًا
	توجيهي – تحديثات تدريب الحماية المصممة خصيصًا للمدارس/القطاع الخدمي	حضوري أو عبر الانترنت	كل فصل دراسي
مقدمو الخدمات الخارجيون العاملون مع الأطفال، مثل: القطاعات الخدمية والمعالجون غير التابعين لمجموعة جيمس للتعليم	**إلزامي** – تدريب الحماية (المستوى الأول) بمجموعة جيمس (يجب حفظ سجلات التدريب الموقعة والمؤرخة)	حضوري	في أو قبل أول يوم عمل*، ويُجدد التدريب سنويًا
المتطوعون، وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي، والجهات الخارجية العاملة مع الطلاب.	**إلزامي** – تدريب جيمس (المستوى الأول) على الحماية للمتطوعين وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي (يجب حفظ سجلات التدريب الموقعة والمؤرخة)	حضوري	في أو قبل أول يوم عمل

طاقم العمل	مستوى التدريب	الأسلوب	التكرار
موظفو مجموعة جيمس للتعليم العاملون في مركز خدمات الطلاب	**إلزامي** – تدريب الحماية (المستوى الأول) بمجموعة جيمس (يجب حفظ سجلات التدريب الموقعة والمؤرخة)	حضوري	أثناء فترة التدريب التعريفي
	إلزامي – تدريب التوعية الأساسية بالحماية - منصة جيمس يو	عبر الانترنت	سنويًا
مقدمو الخدمات الخارجيون الذين لا يعملون مباشرة مع الأطفال، مثل: مقاولو صيانة الموقع وزوار المدرسة	**لا توجد متطلبات تدريبية. ينبغي تنظيم العمليات في حال غياب الطلاب عن الحرم المدرسي. في حال تعذر ذلك، يجب الإشراف عليها بشكل مناسب أثناء وجود الطلاب في الحرم المدرسي.**		

*في حال صادف أول يوم عمل عطلة مدرسية، يجب تقديم التدريب على حماية الأطفال قبل عودة الطلاب إلى المدرسة.

التدريب على التوظيف الآمن

طاقم العمل	مستوى التدريب	الأسلوب	التكرار
موظفي مدارس/ القطاع الخدمي لجيمس للتعليم	**إلزامي** - دورة تدريبية على التوظيف الآمن من جيمس يو لعضو واحد من كل لجنة توظيف.	عبر الانترنت	سنويًا

طاقم العمل	مستوى التدريب	الأسلوب	التكرار
	استرشادي: دورة تدريبية في التوظيف الآمن من جيمس يو للموظفين الآخرين الذين يدعمون عملية التوظيف.		

إقرار إلزامي بالسياسة وإجراءات إضافية.

طاقم العمل	السياسة/ الإجراء	التكرار
الامتثال للسياسات الخارجية		
جميع موظفي مجموعة جيمس، والمتطوعون، وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي / أعضاء مجلس الإدارة، وأولياء الأمور، والزوار.	سياسة حماية الطلاب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي	وفقاً لما هو محدد من جانب دائرة أبو ظبي للتعليم والمعرفة
الامتثال للسياسات الداخلية		
جميع موظفي مدارس/ القطاعات الخدمية لمجموعة جيمس	سياسة حماية الطلاب في مجموعة جيمس	تُوقع وتُؤرخ سنويًا
	مدونة قواعد السلوك الخاصة بجيمس	تُوقع أو تؤرخ في أو قبل تاريخ بدء العمل
	إجراءات جيمس للتوظيف الآمن	وفقًا لإرشادات إدارة الموارد البشرية في جيمس
المتطوعون/أعضاء المجلس الاستشاري المحلي	سياسة حماية الطلاب في مجموعة جيمس	تُوقع وتُؤرخ سنويًا
	شهادات حسن السيرة والسلوك	في أو قبل تاريخ بدء العمل

	اتفاقية السرية	في أو قبل تاريخ بدء العمل
مقدمو الخدمات الخارجيون العاملون مع الطلاب، مثل: القطاعات الخدمية والمعالجون غير التابعين لمجموعة جيمس للتعليم	سياسة حماية الطلاب في مجموعة جيمس	تُوقع وتُؤرخ سنويًا
	إجراءات المشتريات والتوظيف الآمن الخاصة بجيمس	وفقًا لإرشادات إدارة المشتريات وإدارة الموارد البشرية في جيمس
مقدمو الخدمات الخارجيون الذين لا يعملون مباشرة مع الأطفال، مثل: مقاولو صيانة الموقع وزوار المدرسة	إجراءات المشتريات والتوظيف الآمن الخاصة بجيمس **ينبغي تنظيم العمليات في حال غياب الطلاب عن الحرم المدرسي. في حال تعذر ذلك، يجب الإشراف عليها بشكل مناسب أثناء وجود الطلاب في الحرم المدرسي.**	وفقًا لإرشادات إدارة المشتريات وإدارة الموارد البشرية في جيمس

الملحق (و): بروتوكول الرعاية

يوضح هذا الدليل الإجراءات التي يجب على المدرسة اتباعها مع أي طالب حاول الانتحار أو تراوده أفكار انتحارية. تسعى المدرسة جاهدةً لدعم الطفل وأسرته والمجتمع المدرسي في حالات محاولة الانتحار أو التفكير فيه. تهدف العمليات، المطبقة من خلال بروتوكول الرعاية، إلى دعم الطفل وتشجيع جميع الأطراف والجهات المهنية على العمل بشكل تعاوني بما يخدم مصلحة الطفل الفُضلى. إذا كنت ترغب في الاطلاع على نسخة من هذه الإرشادات، يُرجى التواصل مع منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية في مدرستك أو قطاعك الخدمي.